جـامعــة قـاصــدي مـــــرباح –ورقلــة –

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قسـم الحقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي

الميدان : حقوق وعلوم سياسية

الشعبة : حقــوق

التخصص : قانـون جنـائــي

إعداد الطالبين :محمد بوالريش

محمد برواشدي

جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د/السعيد خويلدي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
02	أ.د/ صالح شنين	أستاذ محاضر – أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
03	أ.د/ دلال عبايدي	أستاذ مساعد – أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي :2020/2019

إهـــــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة ،

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ،

إلى زوجتي الغالية ،

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء ،

إلى أساتذتي الأفاضل ،

إلى زملائي و أصدقائي

محمـــد بوالريش

إهـــــــــــداء

إلى من فضلهما علي بعد الله عز و جل والدي الكريمين أطال الله عمرهما

و أحسن ختامهما ، و إلى جميع أفراد عائلتي و كل أحبتي و أصدقائي

و أخص بالذكر صديقي و زميلي محمد بوالريش الذي أدعو الله له أن يوفقه في حياته و مشواره العلمي .

و لجميع من ساعدني من قريب أو بعيد .

أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، و أن يجعل إحسانهم في ميزان حسناتهم

محمـــد برواشدي

شكـــــــــر و عرفـــــــان

الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث و الشكر

و العرفان للأستاذ صالح شنين الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل

شكرا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء النظر في هذا البحث

و تقييمه

كما نشكر أساتذة الكلية و إدارتها

كما لا يفوتني تقديم الشكر إلى عمال المكتبة على سعة صدرهم و طيبة معاملتهم طيلة سنوات الدراسة

و أخيرا نتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث راجين من الله عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

قائمة المختصرات :

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق و ت خ ك م : قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــة

مقدمـة :

إن العدالة الاجتماعية تحمل في طياتها تساوي الأفراد في الحقوق و الواجبات دون النظر إلى الاختلاف الموجود بينهم من حيث لون بشرتهم أو جنسهم أو انتمائهم الطائفي أو العرقي أو دينهم ، أو لوجود علة في صحة أجسامهم ، و الدين الإسلامي نفى نفيا قاطعا التمييز و أقر المساواة و في ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[1].

غير أن اختلاف الأديان و تواكب الحضارات و ظهور الحروب و الصراعات بين الدول و انقسام الدولة الواحدة إلى عدة انقسامات مختلفة أدى إلى بروز جريمة التمييز العنصري و ما ينجر عنها من آثار، كالإبادة الجماعية في تركيا بإبادة الأرمن و في رواندا كذلك و أثناء الحرب العالمية الثانية بإبادة هتلر لليهود، و كل هذه المجازر كان سببها التمييز العنصري ، لتصل هذه الجريمة إلى درجة عالية من الخطورة خاصة ما حدث في جنوب إفريقيا و احتواء نظامها التمييز العنصري بين البيض و السود كفعل مشروع قانونا ، و لهذه الأسباب و غيرها كان لزاما على المواثيق و المنظمات الدولية التدخل للحد من هذه الجريمة ، فقام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة إلى تجريم أفعال التمييز العنصر سنة1948 ، لتعلن بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة و تقر تجريم أفعال التمييز العنصري سنة 1965 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1965 و تم إدراج ما جاء فيها ضمن القوانين الداخلية بتعديل قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم : 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014

كما أسفرت كل من الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري على وضع هيئات و آليات دولية و وطنية تعمل على الوقاية من التمييز و مكافحته بداية من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

[1]- الآية 13 سورة الحجرات

و مكاتبها المختلفة في دول العالم و كذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإضافة إلى مجموعة الاتفاقيات و المؤتمرات و المواثيق و العهود التي تصدت لهذه الجريمة في محافل مختلفة إذا ما تعلق الأمر بالمساس بأي حق من حقوق الإنسان من خلال التمييز بينها مهما كانت صفته ، طفلا أو امرأة ، أو معوق ، أو شخص ينتمي إلى أقليات دينية أو عرقية أو كان ضمن مجموعة إثنية أو قومية، و كذلك تفعيل آليات وطنية وقد تم إلغاء نصوص قانون العقوبات بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441 هـ الموافق لـ28 أفريل2020 و الذي تضمن المواد2و30و38بما يقابله المواد295مكرر1و295مكرر2و295مكرر3 ق ع الملغاة على التواليوجاء بإضافات جديدة أهمها استحداث المرصد الوطني كهيئة وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[1].

هل نصوص الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري كفيلة للقضاء على التمييز العنصري؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

1-هل اختلف مفهوم جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية عنه في التشريعات الداخلية ؟

2- ماهي أشكال جريمة التمييز العنصري؟

3-كيف كانت الوقاية من جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية ؟

4- هل استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة بخصوص جريمة التمييز العنصري أم طبق القواعد العامة ؟

5- هل غير المشرع الجزائري من العقوبات على مرتكبي جرائم التمييز العنصري في القانون20-05؟

و من خلال دراستنا المتواضعة هذه قمنا بإتباع عدة مناهج بحث تتمثل في المنهج الوصفي الذي يصف جريمة التمييز العنصري بأفعالها و أسبابها و أهدافها و إعطاء صورة واضحة اعتمادا على ما جاء في الفقه و في الاتفاقيات و المواثيق الدوليةو التشريعات الداخلية ،

[1]- القانون رقم14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد25 ،الصادرة في29أفريل2020 الموافق لـ 6رمضان عام1441 هـ

و المنهج المقارن بمقارنة جريمة التمييز العنصري بين المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري و تشريعات أخرى ، و نعتمد كذلك المنهج التحليلي بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية و كذلك تحليل نصوص قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما .

وتكمن أهمية هذا البحث كونه يطرح عدة إشكالات في المواثيق الدولية وكذلك في التشريع الجزائري.

والهدف من وراء هذا البحث إبراز خطورة جريمة التمييز العنصري وأنهاتتطلب جهود دولية وداخلية للحد منها،ولحداثة القانون 20-05 كانت المراجع فيه قليلة جدا تمثلت في بضعة مقالات ، وكذلك ندرة الكتب التي تتضمن الوقاية في المواثيق الدولية ،لذلك اعتمدنا الاتفاقيات الدولية في جانب من الدراسة .

وتم التطرق الى هذا البحث سابقا من عدة زوايا،فمذكرة سابقة تعرضت إلى القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة التمييز العنصري وأخرى درست الموضوع من ناحية مفهوم هذه الجريمة وإجراءات المتابعة،بينما ارتأينا دراسة هذا الموضوع من ناحية مفهوم هذه الجريمة وأحكامها .

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة التمييز العنصري من خلال التطرق إلى مفاهيمها المختلفة كمبحث أول و أشكال هذه الجريمة كمبحث ثاني ، ثم تناولنا في الفصل الثاني أحكام جريمة التمييز العنصري وتناولنا الوقاية في مبحث أول ثم مكافحة هذه الجريمة في المبحث الثاني .

الفصل الأول :

ماهية جريمة التمييز العنصري

من أجل إعطاء صورة واضحة بداية على جريمة التمييز العنصري فلابد مـــــن الوقوف على مفهوم هذه الجريمة من الناحية اللغوية و الفقهية و كذلك مفهومها في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري ، و كذلك تمييز هذه الجريمة عما يشابهها من أنظمة ، لنتطرق بعدها في المبحث الثاني إلى أشكـــــــــال هذه الجريمة المختلفة سواء كانت على الأساس البيولوجي و النسب أو على أساس الأقليات و الإعاقة ، أما بعض الأشكال الواردة خاصة في القانون 20-05 لم يتم التطرق إليها نظرا لوضوحها و تتمثل في الانتماء الجغرافـــــــي و الحالة الصحية .

المبحث الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري

لقد عرفت جريمة التمييز العنصري في نصوص عديدة من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري ، كما تطرق الفقه كذلك لهذه الجريمة بآراء مختلفة .

المطلب الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري

جاء في المعنى اللغوي للتمييز :تميَز،يتميَز،تميُزا،الشيء انفصل من غيره وانعزل-الرجل من الغيظ،تقطع،قال تعالى:‹‹ تكاد تميز من الغيظ ››[1]

ويقال ماز الشيء– ميزا عزله وفزه و- الشيء عنه:نحاه عنه، يقال ماز الأذى عن الطريق،نحاه وأزاله و-فلانا عليه:فضله عليه

أماز الشيء :مازه

ميز الشيء:مازه

تمايزالقوم، تحزبوا ، وتفرقوا [2]

يقال : مزت الشيء من الشيء-إذا فرقت بينهما فانماز وامتاز[3]

أما في قاموس لاروس Larousseو قاموس كيلات Quillet باللغة الفرنسية ، يعرف التمييز بأنه : ‹‹القدرة على التمييز و التفريق و الفرز›› ، أما القاموس Grand Larousse Encyclopédiqueيعرف التمييز بأنه :‹‹عملية التفريق أو الفصل أو العزل بين اثنين أو عدة أشخاص أو أشياء لا يمكن جمعهما أو اختلاطهما›› و في قاموس Le petit robert يحدد مفهوم التمييز في علم النفس بأنه ‹‹عملية الفرز بين اثنين أو شيئين›› . و على ضوء هذه التعاريف نستنتج المفهوم العام للتمييز المستعمل لدى العامة على أنه التفريق أو الفصل أو الفرز أو التمييز بين مجموعة اجتماعية و مجموعة اجتماعية أخرى و معاملتها بقساوة ، مع العلم أن القواميس القديمة في اللغة

---

[1]- علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة 1991 ، ص223

2- إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، اسطنبول ، تركيا ، د س ن ، ص 893

3-إبن المنظور ، معجم لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، د س ن ،ص 489

الفرنسية لم توجد فيها كلمة التمييز مثل [1]Le dictionnaire de la langue française

الفرع الأول :التعريف القانوني لجريمة التمييز العنصري

أولا : تعريف جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية:

1/ تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجريمة التمييز العنصري : ورد في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1948 حقوق و حريات الإنسان مهما كان نوعها أو شكلها ، بتعداد هذه الحقوق المذكورة في جميع مواده مع استنكار بعض الأفعال و الممارسات في حق الإنسان و جاء في المادة الثانية من الإعلان توضيح لأسباب التمييز العنصري بأنه :‹‹ تمتع كل إنسان بالحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال و النساء ›› .

ففي هذه المادة لم يتم تعريف التمييز العنصري و إنما اكتفت بتوضيح الأسباب على سبيل المثال ، أما مجال التمييز أو الأفعال التي تشكل تمييزا فتتمثل في الحقوق و الحريات مهما كان نوعها[2]

2/ تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لجريمة التمييز العنصري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها المؤرخ في21ديسمبر1965 ، و ذلك من أجل مكافحة جريمة التمييز العنصري و قد عرفت المادة الأولى التمييز العنصري بأنه : ‹‹أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف أو

4-قاسمية جمال ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره ، رسالة دكتوراه ،2006-2007 ، ص 15

1-أنظر المواد من 1 إلى 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة››.

فهذه الاتفاقية وسعت دائرة تجريم التمييز العنصري بإضافة فعل الاستثناء و التقييد و التفضيل إلى جانب فعل التمييز و بينت الهدف من وراء هذه الأفعال [1]

غير أنها أغفلت أحد أسباب التمييز و المتمثل في التمييز على أساس الجنس الذي أكدهاالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سابقا [2]

3/ تعريف العهدان الدوليان لجريمة التمييز العنصري :

جاء في نص المادة 2 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة و الداخلين في ولايتها شرط أن تكون هذه الدولة طرف متعهدة باحترام جميع الحقوق المعترف بها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ،أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي ،أو الثروة ،أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، مع اتخاذ الدولة وفقا لإجراءات دساتيرها و أحكام هذا العهد جميع التدابير التشريعية أو غير التشريعية ، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال إذا ما كانت الدولة طرف في العهد [3]

و ما سبق ذكره كذلك ورد في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،و هذان العهدان لم يعرفان جريمة التمييز العنصري[4]

ثانيا :تعريف جريمة التمييز العنصري في التشريعات الداخلية :

1/ في التشريع الجزائري :

1-راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
2- راجع كذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3- أنظر المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
4-أنظر المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

عرف المشرع الجزائري التمييز العنصري من خلال المادة 2 من ق و ت خ ك م التمييز:‹‹ كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي أوفي أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ››

و من الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تدارك ماوقع فيه في قانون العقوبات من نقل حرفي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأضاف ثلاث أشكال للتمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحيةوتماشى بذلك مع تركيبة المجتمع الجزائري[1]

2/ تعريف جريمة التمييز العنصري في التشريع الفرنسي :

نظم المشرع الفرنسيجريمة التمييز العنصري من خلال المواد 225 مكرر1 إلى غاية المادة 225 مكرر4 و قد عرفت المادة 225 مكرر1 التمييز العنصري على أنه :‹‹ يشكل تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعية على أساس الأصل أو الجنس أو وضعية الأسرة أو على أساس الحمل أو المظهر الفيزيولوجي ، أو الاسم أو على أساس الصحة أو الإعاقة أو الخصائص الوراثية أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاطات الثقافية أو على أساس إمكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض أو عرف أو ديانة معينة ››

من خلال نص هذه المادة فإن المشرع الفرنسي أخذ منحى آخر بخلاف المشرع الجزائري الذي ساير نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذ قام بإبراز جميع المظاهر أو البواعث التمييزية بشكل لا يدع فراغا لمواجهة أغلب الحالات التمييزية الواقعة على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،

[1]- أنظر المادة 2 من ق و ت خ ك م التي ألغت المادة 295 مكرر1 ق ع ج .

و راعى المشرع الفرنسي في ذلك سلوكيات المجتمع الفرنسي و ما قد ينتج عنه من أفعال التمييز في جميع المجالات

أما صياغة المادة فاكتفى فيها المشرع الفرنسي بفعل التفرقة الذي ربطه بمجموعة من الأسباب جاءت مختلفة في صياغتها و مضمونها على نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فقرتها الأولى ، فوضح الأسباب و حددها و فصلها أكثر مما لا يترك مجالا للتأويل و القياس ، عكس الاتفاقية الدولية و نص المادة 2 من ق و ت خ ك م [1]

3/تعريف جريمة التمييز العنصري في التشريع المغربي :

عرف المشرع المغربي فعل التمييز العنصري كسلوك يجرمه القانون و يعاقب على ارتكابه في المادة 1/431مكرر من القانون الجنائي المغربي و التي نصت على : ‹‹ يكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين ، و يكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين››

فمن خلال هذا النص يتبين لنا بأن المشرع المغربي قد أطنب و كرر من الأفعال التي تشكل جريمة تمييز عنصري فكان الأجدر به أن يجمع صفة الشخص الطبيعي و المعنوي معا و الاكتفاء بفقرة واحدة دون الثانية و مع ذكر الشخص المعنوي

[1] - راجع المادة 1/225 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي

فالمتابعة الجزائية تكون كما هو معروف في القانون بمساءلة ممثليه[1]

الفرع الثاني :التعريف الفقهي لجريمة التمييز العنصري

حاول الفقه وضع تعريف للتمييز العنصري فعرفه الأستاذ وائل أحمد علام بأنه : ‹‹ سلوك يتأسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه و يتضمن التمييز ثلاث عناصر :1- أن يكون استثناء

أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل

2-أن يكون مؤسسا على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني

3- أن يستهدف أو يؤدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة››[2]

بينما يعرف الأستاذ عبد الناصر حريز العنصرية بأنها : ‹‹ شعور بالسمو و التمييز و أساس الادعاء بالانتماء إلى أصل عرقي محدد يحمل في ثناياه وعلى وجه تلقائي كافة صفات القوة و الذكاء والنبوغ و الابتكار ، و يؤهل المنتمي إليه لكافة أعمال القيادة و الريادة مقترنا ذلك بدرجة ما من درجات التطبيق أوالتنفيذ ››

و يعرف الدكتور حامد ربيع العنصرية السياسية : ‹‹ بأنها سياسة معينة أساسها أن الدم يبرر و يفسر التفوق في صفات معينة و بالتالي يعطي حقوقا معينة و يفرض وظائف لا يسمح بها كليا أو جزئيا لغير من لا يتصف بتلك الخصائص التي مردها فقط عنصر الميلاد و الأصل العنصري ››

و يشير الدكتور إسماعيل الفاروقي إلى أنه يمكن صياغة العنصرية في تعبير :

‹‹ أنا أفضل منك لأني أنا دون توضيح أي معيار للتفضيل و الأفضلية››[3]

[1]- محمد ذياب سطام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحدباء الجامعة ، السنة2 ، المجلد2 ، العدد3 ، الجزء1 ،آذار 2017 – رجب 1439 هـ

[2] - قاسمية جمال ، مرجع سابق ، ص 19

[3]- عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة ، مكتبة مدبولي ، ط/ الأولى ، 1417هـ ،1997 م

و لقد وضح الفلاسفة و الفقهاء التمييز من زوايا مختلفة ، فمن فلسفة مبدأ المساواة و عدم التمييز في ضوء قواعد الحماية الجنائية يختلف التمييز بين حقوق الإنسان بوصفه إنسانا و حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، ففي الحالة الأولى لا دخل للزمان و لا للمكان في تحديد إنسانيته أو تغييرها لأن صاحب الزمان و المكان هو الخالق الواحد لإنسانيته ، و من تم فكل حق يتصل بإنسانيته لابد أن يتساوى الناس كافة في التمتع به ، ولا يجوز لأي سلطة حاكمة أن تميز بين إنسان و آخر سواء بتشريع أو بعمل مادي أو بأي وسيلة أخرى ، و على هذا فإن إنقاص حق إنسان يتمتع به الناس الآخرين يشكل تمييزا وفق فلسفة التمييز بين حقوق الإنسان بوصفه إنسانا

و قد أشير عند دراسة الصيغة النهائية للمادة 26 من المعاهدة الدولية لحماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية من قبل اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بأن هذا النص قد أطلق مبدأ المساواة أمام القانون للجميع ، و عندما استخدم عبارة عدم التمييز أراد بها الوصول إلى تحقيق مبدأ المساواة[1]

أما التمييز في مجال حقوق الإنسان المحمية بوصفه عضوا في المجتمع فمنه ما هو مسموح به أو مشروع لأن هذه الحقوق يتنازعها مقومات و إمكانيات تؤثر فيها و تتأثر بها ، و يجوز التمييز بين الأفرادإذا كان لهذا التمييز هدف موضوعي نابع من المصالح العامة مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كيفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز، كما هو الحال مثلا في تحديد شروط معينة لممارسة مهنة المحامي ، فرغم تقرير حق العمل للإنسان و رغم أن مهنة المحامي عمل فإن ممارسة هذا الأخير و إقراره لا يجوز إلا لمن تتوافر فيه الشروط المحددة سلفا قبل الدولة ، و بهذه الشروط يتميز البعض عن الآخر، لكن هذا التمايز موضوعي من ناحية و متناسب مع الهدف المنشود منه من ناحية أخرى ، و أنه وارد في مجال

[1] - د/ خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص 924-226 .

حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، و أنها ليست بالشروط الموضوعية بقصد التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، و لو كان التمييز لهذه الأسباب لكان انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان .[1]

و كلمة تمييز المتداولة في كتب القانون الدولي تعني تحيز جماعة من الشعب على حساب جماعة أخرى و تجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع المعاملات التمييزية غير قانونية ، فقد تكون داخل دائرة العلاقات الخاصة مثل حب الشخص لبعض جيرانه دون الجيران الآخرين ، أو أن يدخل الشخص في علاقات تجارية و مالية مع البعض دون الآخر، كذلك يمكن أن يكون التمييز حقا عادلا متى كان مؤسسا على مؤهلات أو قدرات فردية لبعض الأشخاص مثل تكريم و رعاية الطلاب الموهوبين دون بقية الطلاب[2]

و التعريف الفقهي الراجح حسب رأينا كما ذكره الأستاذ وائل أحمد علام .

المطلب الثاني : تمييز جريمة التمييز العنصري عن الجرائم المشابهة

من أجل معرفة جريمة التمييز العنصري أكثر لابد من تمييزها عن جريمة الفصل العنصري وجريمة خطاب الكراهية

الفرع الأول :جريمة التمييز العنصري و جريمة الفصل العنصري

أعلنت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليه بأن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية تحديدا لانتهاكها مبادئ القانون الدولي لاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قد وضحت الاتفاقية سابقة الذكر الأفعال المادية التي تشكل جريمة فصل عنصري و المتمثلة أولا في حرمان عضو

[1] - د/ خيري أحمد الكباش ، مرجع سابق ، ص 938-939 .
[2] - د/ خيري أحمد الكباش ، مرجع نفسه ، ص 112 .

أو أعضاء فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة و الحرية الشخصية من خلال قتل أو إلحاق الأذى أو توقيف فئة أو فئات عنصرية سواء بالتعدي على حقوقهم أو كرامتهم أو تعذيبهم و سجنهم بصورة غير قانونية أو إهلاكهم كليا أو جزئيا

وكذلك منع هذه الفئات العنصرية من المشاركة في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية للبلد و تقسيم السكان أيضا وفق معايير عنصرية و إخضاع هذه الفئات كذلك للعمل القسري بالإضافة إلى إظطهاد المنظمات و الأشخاص بحرمانهم من الحقوق و الحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري [1]

كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية ، إضافة لإلى ما جاء في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ

والمادة الخامسة من محكمة يوغسلافيا ، و المادة الخامسة من ميثاق طوكيو،و المادة الثالثة من المحكمة الدولية الخاصة برواندا لما تتضمنه من أفعال مادية تشكل جريمة ضد الإنسانية[2]

مما تم التطرق إليه سابقا من مفهوم لجريمة التمييز العنصري و ما تم عرضه عن جريمة الفصل العنصري نلاحظ أن الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض و يتجلى ذلك في عدة نقاط هي :

أولا :الإطار القانوني : جريمة التمييز العنصري أقرتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1965، أما جريمة الفصل العنصري فأقرتها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليه لسنة1973 أولا ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية[3]

[1] - د/ نعمان عطاالله الهيتي ،حقوق الإنسان ، القواعد و الآليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان ، سوريا ، دمشق ، ص 86-87

[2] - د/ فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 144 .

1- راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 .

ثانيا :نوع الجريمة

جريمة التمييز العنصري جريمة وطنية بينما جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية و هي جريمة دولية .

ثالثا: الأفعال المادية

الأفعال المادية في جريمة التمييز العنصري تتمثل في التمييز و الاستثناء و التقييد و التفضيل أما الأفعال المادية في جريمة الفصل العنصري فتتمثل في الحرمان أو التوقيف أو التعذيب و السجن الغير قانوني أو الإهلاك الكلي أو الجزئي .

رابعا : الأسباب

التمييز العنصري أسبابه تكون على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، أما الفصل العنصري فسببه فئة أو فئات عنصرية.

خامسا : الغرض

الغرض من وراء جريمة التمييز العنصري تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، بينما الغرض من جريمة الفصل العنصري هو اضطهاد الفئة العنصرية و إلحاق الضرر الجسدي و المادي و المعنوي بهذه الفئة

الفرع الثاني :جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية

لتمييز خطاب الكراهية عن جريمة التمييز العنصري لابد من الوقوف أولا على معرفة خطاب الكراهية الذي جرمته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 و دعت جميع الدول الأطراف إلى تجريمه ضمن قوانينها الداخلية ، فمجموعة من الدول جرمت و أخرى انتظرت ثم جرمت ، أما بعض الدول فتأخرت كثيرا[1].

- راجع كذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 .
- أنظر المادة الأولى من نظام روما لسنة 1998 .

2- أنظر المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

و الجزائر من الدول التي أعلنت مشروع قانون سنة 2020 الذي يتضمن قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما و الذي تم المصادقة عليه و صدوره في الجريدة الرسمية في عددها الخامس و العشرين بالقانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2020 [1] .

إن خطاب الكراهية من الوهلة الأولى يظهر بأنه مجرد مصطلح سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين ، غير أن الممارسة و الفقه الدوليين أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية و مختلف أشكال العنف ، و في هذا يقول الأستاذ ويليام شاباس : ‹‹ إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية ›› ،

أما الأستاذ نايجلوور بيرتون فيعرف خطاب الكراهية على أنه : ‹‹ التعبير الذي يهدف إلى التسبب في إساءة بالغة للجمهور المستهدف و الحط من شأنه ، ويكون في صورة كلام أو كتابة أو أي تعبير آخر مهين، حتى إنه يعد أحد أشكال الضرر››[2]

واستنادا إلى مبادئ كامدن فقد عرف مجموعة من الخبراء الحقوقيون كلمة الكراهية بأنها :‹‹ حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة غير عقلانية من العداء و المقت و الاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده ›› .

و قد اقتصرت نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية و لتحديد أي منها محظور و يشكل استثناء على حرية التعبير و حددت هذا المضمون في ثلاث صور هي:" الكراهية القومية " و " الكراهية العنصرية " و " الكراهية الدينية "[3]

أما في التشريع الجزائري و بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية

3- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 25 ليوم 29 أفريل 2020 الموافق لـ.6رمضان 1441 هـ

[2] - الأزهر لعبيدي ، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013 -2014 ، ص 44-46 .

[3] - د/محمد صبحي سعيد صباح ، جرائم التمييز و الحض على الكراهية و العنف ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، د س ن ، ص14 -15 .

و مكافحتهما سنة 2020 جاء في المادة الثانية منه تعريف خطاب الكراهية كما يلي : ‹‹جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ››

فالمشرع الجزائري جرم أفعال التعبير و ترك المجال مفتوحا لنوع هذا التعبير دون تحديده عكس ما فعلته بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي شرط أن يكون لهذا التعبير علاقة بالتمييز و ذكر المشرع على سبيل الحصر أساليب التعبير المجرمة و المتمثلة في أسلوب الازدراء و الإهانة و البغض و العنف التي لها علاقة بشكل من أشكال التمييز المحددة في نص المادة سابقة الذكر ، فتجريم خطاب الكراهية لا يتطلب الهدف من وراء التعبير أو الأسلوب المستعمل عكس جريمة التمييز العنصري .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من خطاب الكراهية و التمييز و مكافحتهما تقيد بما جاء في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من حيث مفهوم خطاب الكراهية و غير من الصياغة و فصَل بشكل مباشر و استبعد أشكال التعبير التي لا تدخل في إطار التجريم ، و أشار ضمنيا إلى التحريض على العنف و العداوة و التمييز ، و أن يشكل جريمة إذا ما ارتبطت هذه الأفعال التحريضية بشكل من أشكال التمييز العنصري[1]

كما يعد خطاب الكراهية الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض ، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة حضر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة

[1] - أنظر المادة 2 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2020 ، و المتضمن قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية عدد 25 .
- أنظر المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

أو العنف ، و بذلك فخطاب الكراهية هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض و هو ما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة أو الكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أساس التمييز العنصري [1]

من خلال عرضنا لجريمة خطاب الكراهية تتضح لنا بعض الفروقات مع جريمة التمييز العنصري نجملها فيما يلي :

أولا : الأفعال المادية

الأفعال المادية في جريمة التمييز العنصري تتمثل في التمييز و الاستثناء و التقييد و التفضيل أما الأفعال المادية في جريمة خطاب الكراهية فتتمثل في نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز بجميع أشكال التعبير،و كذلك التعبير بأسلوب ازدراء أو إهانة أو بغض أو عنف[2].

ثانيا : الغرض

الغرض من التمييز تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، بينما الغرض من خطاب الكراهية هو التحريض على الكراهية و العنف أو الدعوة إلى التمييز .

[1] - د/ محمد صبحي سعيد صباح ، مرجع سابق ، ص 188 .
[2] - أنظر المادة 295 مكرر1 من ق ع ج .
- أنظر كذلك المادة 2 من القانون 20-05 .

المبحث الثاني :أشكال جريمة التمييز العنصري

ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 و كذلك في القوانين الداخلية بما فيها القانون الجزائري أشكال التمييز العنصري و هناك من أطلق على الأشكال و سماها بالأسباب و ارتأينا نسبة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتسميتها بالأشكال و تفضيل ذلك غير أن هذه الأخيرة وردت في الاتفاقية الدولية و تختلف و تتوافق عنها في التشريعات الوطنية سواء كان الاختلاف طفيفا

أو كبيرا و في هذا المبحث سنتطرق إلى أشكال التمييز العنصري التي جاءت في الاتفاقية الدولية و التشريع الجزائري .

المطلب الأول : التمييز على الأساس البيولوجي و النسب

إن الأساس البيولوجي يحمل معنى أساس اللون وأساس الجنس ولذلك وجب دراستهما الإثنين بالإضافة إلى الأساس الثالث في هذا المطلب والمثمثل في النسب

الفرع الأول : التمييز على الأساس البيولوجي :

جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز على أساس اللون و العرق و النسب ، بينما في التشريع الجزائري بالإضافة لما جاء في الاتفاقية السابقة الذكر ورد التمييز على أساس الجنس و جميعها ينصب في أساس واحد ألا و هو الأساس البيولوجي .

أولا : التمييز على أساس الجنس

يعرف التمييز على أساس الجنس كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف بالحقوق و الحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم ، بعبارة أخرى تفضيل أحد الجنسين عن الآخر في مجال التمتع بالحقوق و الحريات المعترف بها ، و مدلول التمييز لا يتجاوز نطاق الجنس

البيولوجي المتمثل في الذكورة أو الأنوثة ، و عليه تعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر أو أنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها[1]

كما تطرقت أغلب الوثائق الدولية على وجوب المساواة بين الرجال و النساء ، و ذكر التمييز على أساس الجنس في أكثر من عشرين وثيقة دولية ، كما أن أغلب الدساتير الوطنية نصت على هذا التمييز و منعته كونه يفرق بين الذكورة و الأنوثة ، و الشعور بالفوارق بين الرجال و النساء يرجع أساسا إلى التركيبة البيولوجية ، ناهيك عن العوامل التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية التي لعبت دور كبير في إرساء هذه الفوارق منذ القدم ، كما أن الواقع الاجتماعي أدى إلى ترسيخ الفوارق بين الرجال و النساء ، و بسبب الإنتاج و الثروة فرض الرجل سيطرته على المرأة تدريجيا منذ بداية عهد الملكية الخاصة لينتزع منها حقوقها و يجعلها خاضعة لخدمته و رغباته.

و على هذا ظهرت بعض الآراء المطالبة بالمساواة الشاملة بين الرجال و النساء و على رأسها " جون ستيوارت مل " الذي قال : ‹‹ من الخطأ أن يبقى المبدأ الذي يحكم العالقة الاجتماعية بين الجنسين مرتكزا على عملية إجبار النساء حسب القانون على الخضوع للرجال ، ذلك أحد الأسباب المهمة الذي يوقف التطور الإنساني ، لهذا يجب أن نقيم محل هذا القانون قانونا آخر يسمح بإقامة المساواة الشاملة بين الرجل و المرأة ››[2]

كما قسم معنى الجنس محل التمييز العنصري إلى صنفين ، فالأول يتمثل في التمييز على أساس النوع الاجتماعي ذكرا كان أم أنثى و هو متبع في العديد من الأنظمة العنصرية و الطائفية حيث وصل إلى درجة حرمان النساء من التصويت و من حق الترشح ، أما الصنف الثاني من التمييز يكون على أساس الجنس البشري أوالأممي[3]

[1] - د / حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ، مقال ، ص 130 .
[2] - قاسمية جمال ، مرجع سابق ، ص 101 .
[3] - د / كمال إبراهيم علاونة ، التمييز العنصري العالمي ، مقال ،BYDR.KAMAL ALAWNEH 2013/03/23 .

ثانيا : التمييز على أساس اللون

يراد به التمييز بين الأشخاص في الوطن الواحد بسبب اختلاف ألوانهم ، و نشأت هذه الظاهرة سنة1865 كمشكلة اجتماعية بعد إعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية[1]

و التمييز بسبب اللون يكمن كذلك باقتناع مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة تميزها عن مجموعة أخرى مغايرة لها في اللون مما يكسبها حقوق و حريات مختلفة و تخلق لديها شعور بأنها أسمى و تنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها[2].

و خير مثال على ذلك ما حدث بين السود و البيض في جنوب إفريقيا بسن القوانين العنصرية من قبل البيض بحرمان السود من الحقوق السياسية و الاجتماعية إلى أن بلغت هذه القوانين إلى تحديد الأماكن التي يعيش فيها الفرد الإفريقي فليس له أن يمتلك عقارا و أن يتوطن في المناطق الريفية ليكون راعيا في مزارع البيض أما الجانب الصناعي فيقصى منه فإن مكث فيكون لمدة قصيرة للاحتياجات فقط ، كما تم حرمان ذوي البشرة السوداء من تشكيل نقابات تدافع على حقوقهم إلى غاية 1979 ، بل بلغ مستوى التمييز إلى تعسف دستور جنوب إفريقيا بمنع عضوية البرلمان و احتلال مناصب ذات أهمية على الأجناس الأخرى غير البيضاء و جرمت القوانين في جنوب إفريقيا اندماج البيض مع السود كما جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي لجنوب إفريقيا : ‹‹ يمنع على الرجل الأبيض أن يتناول الشاي مع الرجل الأسود في أي مكان مخصص لتناول الشاي في جمهورية جنوب إفريقيا ما لم يحصل على ترخيص مسبق لذلك ››[3]

[1] - بن مهني لحسن ، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، ص 150-151

[2] - د/ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 130 .

[3] - د / عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية 12-92 الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ص 298-299-300 .

ثالثا: التمييز على أساس العرق

أراد فلاسفة العنصرية تجميد الأوضاع الطبقية على ما كانت عليه و لم يجدوا مبررا لذلك سوى مبرر اختلاف الدماء بين الطبقة الأرستقراطية و الطبقة العاملة لتتميز بذلك طبقة على أخرى[1]

و مرتكبي جريمة التمييز العنصري يختلفون عرقيا عن الضحايا، و العرق في مفهومه اختلاف مجموعة بشرية عن أخرى من حيث القدرات الفطرية الدائمة و الثابتة، و كذلك الفروق في الذكاء[2]

كما يعتقد البعض تفرق جنسهم عن الأجناس الأخرى و توهمهم بوجود خصائص بيولوجية يتفوقون بها على غيرهم مثل ادعاء اليهود كونهم شعب الله المختار[3]

وكذلك نجد العرق الآري الذي قامت عليه النازية في ألمانيا و التي ارتكبت هذه الأخيرة جرائم إبادة ضد اليهود ، و رأوا أن الجنس الآري يسمو على جميع الأجناس و له وحده حق البقاء دون غيره ، لذلك قاموا بالقضاء على الأجناس غير الآرية مثل الغجر و اليهود و غيرهم، و حتى يضمنوا القوة لهذا الجنس الآري قاموا بقتل العجزة و المرضى و الضعفاء في ألمانيا[4]،والعرق هو بناء اجتماعي يتم من خلاله تمييز الناس عن طريق اللهجة أو طريقة التحدث أو الاسم أو المعتقدات والممارسات والتفضيلات أو المنشأ، وتسمى عملية البناء الاجتماعي للعرق العنصرية وهي عملية تؤكد من خلالها المجتمعات على فكرة أن الأجناس حقيقة مختلفة وغيرمتساوية.

[1] - د / محمد ممدوح شحاتة خليل ، التمييز العنصري و أحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة المنيا ، ص 821 .

[2] - د / حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 130 .

[3] - د / عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 294 .

[4] - د / محمد عادل محمد سعيد(شاهين) ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2009 ، ص 53 .

الفرع الثاني: التمييز على أساس النسب:

يقصد بالنسب من الناحية القانونية و الشرعية القرابة التي سببها الولادة ، وينسب الولد لأبويه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي تستند لقوله تعالى : ‹‹ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ››[1].

و بذلك فالتمييز المقصود يكون على أساس قرابة النسب ، و إذا ما كان غير ذلك لا يكون محل تجريم ، و بذلك إذا كان التمييز على أساس قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة ، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يستعمل عبارة قرابة بدلا من عبارة النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها ، فالقرابة الوحيدة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري هي القرابة المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المواد 40 ، 41 من قانون الأسرة ، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من نفس القانون على تجريم التبني شرعا و قانونا[2] .

المطلب الثاني : التمييز على أساس الأقليات و الإعاقة

نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح معنى الأقليات بمفهومها الواسع والإعاقة التي تشكل جريمة تمييزعنصري

الفرع الأول : التمييز على أساس الأقليات

يعتبرلفظ الأقليات لفظا واسعا فضفاضا فيدخل تحت هذا الاسم مسميات عديدة ، مما أوجد صعوبة كبيرة من طرف الفقهاء في بيان و تعريف الأقلية ، فلم يجمعوا عليها ، و تعود

[1] - الآية 05 من سورة الأحزاب .

[2] - أنظر المواد 40-41-46 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- د / حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 131 .

أسباب ذلك إلى اختلاف المعايير التي استخدموها في التعريف فبعضهم اعتمد المعيار العددي و آخر اعتمد المعيار الموضوعي ، و آخر اعتمد المعيار الشخصي[1]

و مضمون هذه المعايير كما يلي :

أولا : المعيار العددي :

يتضح جليا من خلال تسمية هذا المعيار بأنه ينظر إلى الأقلية نظرة عددية بحتة ، كما يسمى أيضا بالمعيار الكمي ، فهو يعتمد على المقارنة بين نسبة أفراد الأغلبية ، و من خلاله ينظر للأقلية بأنها مجموعة من السكان أقل عددا إذا ما قورنت بالأغلبية العامة من السكان إضافة إلى تميزها عن الجماعات القومية الأكبر من ناحية اللغة و الثقافة و هناك من يضيف الدين كسمة مميزة عن القوميات الأخرى .

إلا أن هذا المعيار غير دقيق لأن الأقلية لا تتشكل بالضرورة و بصورة أساسية من خلال الضابط العددي وحده ، فعلاقة السيطرة القائمة بين الأقلية و الأغلبية لا يكون مصدرها بالضرورة الكم و العدد ، و خير مثال على ذلك حالة جنوب إفريقيا سابقا ، حيث أن نسبة السكان التي تمثل الأغلبية كانوا في وضع تمييز عنصري .

كما نجد أيضا الأكراد الذين كانوا يمثلون نسبة عالية من السكان موزعون عبر أقاليم مختلفة .

كما أن المعطيات الرقمية قد تشكل مؤشرا علميا ذا أهميةو لكنها في المقابل لا تعكس الطبيعة الفعلية و العمق الحقيقي لفكرة الأقلية ، و لهذا فالمعيار العددي غير كاف لإطلاق وصف الأقلية على جماعة تعاني من السيطرة و التهميش[2]

[1]- د / محمد محمود شحاتة ، مرجع سابق ، ص 825 .

[2] - غزول محمد ، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير ، جامعة د . الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011-2012 ، ص 18 .

ثانيا : المعيار الموضوعي :

تكمن رؤية هذا المعيار للأقليات من خلال جملة من الخصائص و الصفات الموضوعية كاللغة و الدين أو الإثنية أو القومية و غيرها ، و بذلك فالأقليات تحصر بميزات تنفرد بها عن الأغلبية ، و هذه الميزات أو السمات هي التي توحد بين أفرادها و تفرق بينهم و بين باقي أفراد الشعب ، و قد تتمثل في الانتماء إلى أصول عرقية أو دينية أو لغوية يميزها عن الأغلبية التي تتصف بسمات مغايرة لها إطلاقا ،

و وفقا لهذا المعيار تعرف الأقليات بأنها : ‹‹ مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافا تاما ›› ،

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد حيث اعتبر جانب من الفقه أن الأساس المعتمد عليه في هذا المعيار و المتمثل في الاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي يعتبر غير كاف،

و من الانتقادات التي وجهت أن غياب بعض الخصائص يجعل من الصعب اعتبار مجموعة ما أقلية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الدين لا يعتبر معيارا باعتبار الدولة الأمريكية دولة علمانية ، و من الأمثلة كذلك نجد الماسونيين في الغرب ، فرغم اشتراكهم في معتقدات تختلف عن الآخرين ، إلا أنهم يفتقرون لخصائص موضوعية مميزة تجعلهم أقلية .

ثالثا: المعيار الشخصي :

يذهب مؤيدو هذا المعيار إلى أن الأقلية تعني الانتماء إلى جماعة ما و التمايز بين الجماعات بغض النظر عن معيار العدد أو السمات الموضوعية ، و هو إدراك هذه الجماعات لعناصر ترابطها و إدراك الآخرين بها على هذا الأساس[1]،

[1] - بن مهني لحسن ، مرجع سابق ، ص 37-38 .

لذلك يعتبرون أن الأقليات هي نتاج عمليتين متكاملتين ، الأولى هي إدماج كل من يشترك معها في تلك المقومات ، و الثانية هي استبعاد كل من يختلف معها و بالتالي نستطيع القول بأنهم يشبهون الأقلية بالعملة ذات الوجهين إحداهما الشعور بالانتماء و الآخر هو الشعور بالتمايز[1]

و قد بينت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية كما يلي :
‹‹ مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة و لها أصلها العرقي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم و على شكل عباداتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح و تقاليد أصلهم العرقي، و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض››.
إن مفهوم الأقلية عند أصحاب هذا الاتجاه هو الشعور بالانتماء إلى الأقلية والذي يظهر في فترات النزاعات و الأزمات، و خاصة عندما تتعرض مصالحهم الجماعية لأي خطر، و هذا ما يولد لديهم شعورا بالاختلاف عن الآخرين ، مما يحقق لها التضامن الداخلي و التمايز في التعامل الخارجي.[2]

ورغم أهمية هذا المعيار إلا أنه لم يسلم من النقد، و من الانتقادات التي وجهت إليه أن مسألة المشاعر و الرغبة في التمسك بالانتماء تختلف باختلاف جماعات الأقليات زمانا و مكانا ، فنفس الجماعة في دولتين متجاورتين قد تعتبر نفسها أقلية في إحداهما دون الأخرى، و خير مثال الأقلية اليهودية في أوكرانيا التي تطالب بحقوقها كأقلية في حين أنها ترفض أن تعامل بهذا الوصف في جارتها المجر ، و هذا هو الحال بالنسبة للعديد من الأقليات التي تفضل الانصهار و الذوبان في ثقافة الدولة و ديانتها و لغتها متنازلة بذلك عن خصائصها و مميزاتها ، و من خلال هذه الأخيرة نستطيع أن نقول أنه وجب الاعتماد على

[1] - غزول محمد ، مرجع سابق ، ص 20 .
[2] - د/ الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 98-99 .

معايير أكثر جدية من الناحية القانونية ، لأن المشاعر هي مجرد نوايا داخلية قد تتغير من فترة لأخرى و من مكان لآخر، لذا لا يصلح أن يكون معيارا قانونيا يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقليات .

و على ضوء ما سبق نلاحظ أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف جامع لمفهوم الأقلية بناء على المعايير التي تم اعتمادها ، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن أحد هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض.[1]

و من خلال هذه المعايير نخلص بتعريف للأقليات مفاده أنها :››جماعات عرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها ، و التي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الفزيولوجية أو اللغة أو الدين أو الثقافة ، و يكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم و تمايزهم ، ساعين على الدوام في الحفاظ عليها ، و غالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز و الاضطهاد و الاستعباد في شتى القطاعات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية‹‹

و كان هذا التعريف متقاربا بصفة كبيرة مع التعريف الذي وصفه أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في عام 1985 حيث جاء فيه : ›› الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ما شكون أقلية عددية ، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة و لهم خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان و يكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ، يشجعه وجود و لو ضمني إرادة جماعية بالبقاء كجماعة متميزة و هدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع و في القانون‹‹[2]

الفرع الثاني: التمييز على أساس الإعاقة

[1] - بن مهني لحسن ،مرجع سابق ، ص 40 .

[2] - موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 ، ص 30- 31.

في اللغة العربية القديمة استعمل العرب (الزمانة) بدل (معوق) و التي يعرفها بن منظور في لسان العرب بقوله : ‹‹هي آفة في الحيوانات ، و يقال رجل زمن مبتلى بين الزمانة ، و الزمانة العاهة ›› ، و الزمانة تفيد إصابة جسدية تامة بالكائن الحي فتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته بشكل طبيعي ، أما في اللغة الحديثة فنجد للإعاقة سندا أوليا له في الفعل الثلاثي العربي "عاق" ، كما نجد سندا قويا في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم ﴾[1].

و بذلك فمعنى الإعاقة في اللغة القديمة الزمانة أما حديثا يعبر عنها كما هي[2]

أما من الناحية القانونية فالمعاق من خلال القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه:‹‹ يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهقا أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو بيولوجي
- و إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- و إما إعاقة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها››

كذلك ورد تعريف المعاق من خلال المادة 2 من القانون رقم: 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بأن المعوق هو:‹‹ كل شخص مهما كان نسبه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية››

إذ يظهر من خلال هذا التعريف أن الإعاقة يجب أن تكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بطلب من المعني أو ذويه و الإعاقة قد تكون بصرية أو سمعية أو حركية أو إعاقة ذهنية.[1]

[1] - الآية 17 من سورة الأحزاب

[2] - كارم محمود محمد أحمد ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الإسكندرية 2015 ، ص 25-26 .

أما المعوق على مستوى المنظمات الدولية عرف من قبل الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1985 الشخص المعاق بأنه :‹‹ كل شخص غير قادر عل تأمين حاجاته الأساسية بشكل جزئي أو كلي ، أو حياته الاجتماعية نتيجة لنقص سواء كان إدراكي أو غير ذلك ، مما يؤثر في قدراته العقلية أو الجسدية ›› .

بينما عرف الدستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة 1955 والصادر من منظمة العمل الدولية المعوق بأنه :‹‹ كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا كليا ، نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية ›› .

و على هذا فالمعوق هو الشخص الغير قادر على تأدية عمل يستطيع غيره من الناس تأديته، و يصبح العجز إعاقة عندما يحد من مقدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في مرحلة معينة من عمره.[2]

[1]- أ / راضية بركايل ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري ، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 25 ، ص 27 .

[2] - د/ كارم محمود محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 27-28 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريف جريمة التمييز العنصري ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتفى بذكر أسباب التمييز بينما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فجرمت الأفعال و ذكرت الأسباب و الهدف و مجالات التمييز فجاءت ملمة أكثر ، أما العهدان الدوليان لم يتوصلا إلى وضع تعريف لهذه الجريمة ، وبالنسبة للتشريعات الداخلية لم تخرج في تعريفها لجريمة التمييز العنصري على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريسوى زيادة أو إنقاص بعض الأشكال ، ولقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الجريمة ،فمنهم من توجه في تعريفه إلى ما جاءت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أما أشكال جريمة التمييز العنصري تمثلت أساسا في التمييز البيولوجي و النسب ، و كذلك التمييز على أساس الأقليات و الإعاقة ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل على النقل الحرفي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و أضاف ثلاثة أشكال تمثلت في الانتماء الجغرافي و الحالة الصحية و اللغة و ذلك بعد استحداث القانون 20-05

الفصل الثاني

أحكام جريمة التمييز العنصري

نتناول في هذا الفصل أحكام جريمة التمييز العنصري بالتطرق في المبحث الأول إلى الوقاية من هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية بما تتضمنه نصوصها ، و كذلك الوقاية في التشريع الجزائـــــــري و تحديدا ما جاء به القانون 20-05 ، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى مكافحة جريمة التمييز العنصري بدراسة أركان هذه الجريمة أولا ثم قمعها من خلال ما جاء به القانون 20-05 من إجراءات خاصة و عقوبات مقررة لهذه الجريمة .

المبحث الأول :الوقاية من جريمة التمييز العنصري

للوقاية من جريمة التمييز العنصري تم النص على هذا الإجراء في العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية و كذلك في التشريع الجزائري خاصة بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما .

المطلب الأول : الوقاية من جريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي

تكون هذه الوقاية في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى التمييز بجميع أشكاله ، و كذلك تكون في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى شكل معين من التمييز ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية .

الفرع الأول : اتفاقيات الوقاية من التمييز بشكل عام

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من بينها عدم التمييز في ديباجته و يتضح ذلك من خلال العبارات التي استخدمها واضعو الميثاق و جاء فيها :›› نحن شعوب الأمم المتحدة لقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقـــوق الأساسيـــــة للإنسان و بكرامة الفرد و قدره ، و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرهـا و صغيرها من حقوق متساوية ‹‹

و من خلال الديباجة فالأمم المتحدة عززت احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرقة بين الرجال و النساء كما أن الجمعية العامة تقوم بإصدار توصيات إعداد دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم ، و قد ربط الميثاقين تحقيق الأمن و السلم الدوليين و بين تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بين احترام حقوق الإنسان ، و من ذلك سعي الأمم المتحدة إلى انتشار احترام

حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرقة بين الرجال و النساء ، إضافة إلى ذلك فإن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقدم توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة و قد أنشأ هذا المجلس لجنة حقوق الإنسان و لجنة للمرأة .

كذلك فنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة يهدف إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرقة بين الرجال و النساء [1]

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة و عدم التمييز في ثلاث مواد :

- جاء في المادة الأولى على أنه : ‹‹ يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ››
- كما جاء في المادة الثانية : ‹‹ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع و لاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي و غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ››
- و تنص المادة السابعة : ‹‹ الناس جميعا سواء أمام القانون ، و هم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ، و من أي تحريض على مثل هذا التمييز››

و بناء على هذه المواد أصبحت الدول تحرص على تضمين المواثيق الدولية للوقاية من التمييز خاصة في جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل [1]

[1] - نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، حقوق الإنسان ، أنواعها ، طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص ص 74-76 .

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و انضمت الجزائر إلى هذا العهد بتاريخ 16 ماي 1989

و يعتبر هذا العهد أحد أكبر الاتفاقيات حيث قام بتحويل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة ، و قد دخل حيز التنفيذ سنة 1976 و يتكون من مقدمة و إحدى و ثلاثون مادة موزعة على خمسة أقسام و يمثل هذا العهد الجيل الثاني من حقوق الإنسان بعد الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية و السياسية و قد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحق في العمل الذي يتضمن تحسين ظروف العمل و الحق في أجر متساوي مقابل نفس العمل و كذلك تشكيل النقابات العمالية و توفير الضمان الاجتماعي و تنص الاتفاقية كذلك على التزام الدول الأطراف في العهد بالمساواة بين المرأة و الرجل في جميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سواء كان من تلقي للأجور أو مكافآت ، و أن مجانية التعليم متاحة للجميع دون تمييز و كذلك المساواة في التعليم العالي تبعا للكفاءة .

و في حالة الانتهاك للحقوق الواردة في الإعلان من بينها التمييز يمكن للفرد أن يقدم بلاغ للجنة التي منحها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لتتلقى هذه اللجنة البلاغات و تبحث فيها و تقوم بإجراء تحقيق بخصوص الانتهاكات الجسيمة و النظر في الشكاوى بين الدول [2]

رابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

أقرت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بناء على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة1947

[1] - زينب خذير ، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 ، ص 58 .

[2] - د / جميلة وزاني ، دور الحكامة الراشدة في حماية و ترقية حقوق المرأة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، 2018-2019 ، ص ص 143-145

يشمل هذا العهد ديباجة و ثلاثة و خمسون مادة ، و فصل هذا العهد الحقوق و وضحها . كما تضمن عملية تعزيز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها ، و أهم ما جاء فيه كوقاية من أفعال التمييز نص المادة الثانية و الخامسة على احترام و تأمين الحقوق المقررة فيه دون أي تمييز ، و كذلك تعهده باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ثم النص على حق التقاضي و المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و جاء في نص المادة 6 و المادة 20 تأكيد على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة منها الحق في المساواة أمام القضاء ، أما المواد 28 و 47 تضمنت تعزيز حقوق الإنسان بالنص على الجهاز المختص بمتابعة و تنفيذ مضامين العهد و المتمثل في لجنة حقوق الإنسان[1]

و فيما يخص الأقليات تطرق هذا العهد للوقاية من هذا الشكل من التمييز العنصري من خلال توصية الأمم المتحدة رقم 217 الصادرة سنة 1948 و اقترحت نصا عدل ثلاث مرات نظرا لرفض معظم الدول لهذا النص و في تعديله الأخير أقرته لجنة حقوق الإنسان عام 1953 و أصبح نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، و تضمن هذا النص الصيغة التالية :›› لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و اتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم ‹‹

و يتضح من هذه المادة التزام الدول الأطراف بها و حق الأقليات يصان مـــــن الإنكار أو الانتهاك عن طريق سلطات الدولة المختلفة و التشريعية كانت أو القضائية أو التنفيذية [2]

خامسا : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

جاء في المادة 5 من هذه الاتفاقية النص عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام هذه المادة و بالخصوص التدابير الخاصة بحظر

[1]- د مراد ميهوبي ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018-2017 ، ص ص 33-34

[2]- غزول محمد ، مرجع سابق ص ص 88-91

التمييز العنصري بجميع أشكاله و ضمان حق كل فرد دون تمييز من حيث العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون و تريد اللجنة التأكد من مدى تمتع جميع الأشخاص الموجودين ضمن ولاية الدولة و خاصة أعضاء الفئات المحرومة من الحقوق إثر الممارسات العملية دون تمييز عنصري و أهم هذه الحقوق تتمثل في :

- الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم و جميع أجهزة إدارة القضاء الأخرى
- حق الشخص في ضمان الدولة لأمنه و حمايته من العنف و الأذى البدني سواء كان ذلك على يد موظفي الحكومة أو أي فرد أو فئة أو مؤسسة
- ضمان الحقوق السياسية في الممارسة العملية بتقديم معلومات عن هذه الحقوق
- موازنة بعض الحقوق مثل الحق في حرية التعبير و الاجتماع و الحق من الحماية من التمييز العنصري ، و ينبغي الإبلاغ عن أي مشكلة في هذا الصدد
- ضمان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من مسكن و حق في الصحة و العمل و الرعاية الطبية و الضمان الاجتماعي دون أي فارق و تضمن كل دولة توفير الخدمات على أساس المساواة
- الحق في دخول أماكن الخدمات دون تمييز [1]

سادسا : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها :

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و فتحت التوقيعات في 1973/11/30 و دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 هذه الاتفاقية تنص على أن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية و الجاني في هذه الجريمة يحاكم من طرف المحكمة المؤهلة لدى أي طرف من أطراف الاتفاقية أو محكمة دولية [2]

غير أن دور هذه الاتفاقية في الوقاية من جريمة الفصل العنصري أنها أشارت أولا في ديباجتها إلى تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع منظمة هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاحترام و مراعاة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب

[1]- وائل أنور بندق ، الأقليات و حقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص 75 و ما بعدها

[2]- د مراد ميهوبي ، مرجع سابق ص 36

العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و أن تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ما أقره من مساواة في الكرامة و الحقوق و تمتع الجميع بالحقوق و الحريات دون تمييز من أي نوع و لا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ، و بملاحظة الدوللأفعال الفصل العنصري حسب هذه الاتفاقية تتعهد بمنعه و إزالة كل الممارسات المماثلة له داخل الدولة .

و تلاحظ هذه الاتفاقية كذلك بأن مجلس الأمن قد ألح على خطورة الفصل العنصري و أنه يهدد السلم و الأمن في العالم ، و اقتنعت الجمعية العامة كما ورد في آخر الديباجة من الاتفاقية على ضرورة و حتمية اتخاذ تدابير على مستويين الدولي و القومي بغية قمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها ، و تتعهد الدول الأطراف حسب المادة 4 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية وكذلك ردع أي تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة ، و تعهدت الدول الأطراف بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص منع جريم الفصل العنصري و قمعها و تؤيد تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

كما تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو أي تدبير آخر اتخذته و تحال نسخة من التقرير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري [1]

الفرع الثاني : اتفاقيات الوقاية من التمييز في مجالات محددة :

أولا : الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1958 :

تحمي هذه الاتفاقية التي رقمها 111 جميع العمال من التمييز على أساس العرق و اللون و الجنس و الدين و الرأي السياسي و النسب الوطني و الأصل الاجتماعي بالإضافة إلى معايير أخرى حسب ما تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة للعمال و هذه الحماية تسري على جميع قطاعات الاستخدام و المهنة العامة و الخاصة على

[1] - أنظر الديباجة و المواد من 1 إلى 7 من الاتفاقية الدولة لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها

حد سواء و تشمل في ذلك توفير إمكانية الحصول على التعليم و التوجيه و التدريب المهنيين و كذلك تسهيل الالتحاق بالاستخدام والمهنة و منظمات العمال و أصحاب الأعمال إلى جانب تساوي الأجور مقابل العمل المتساوي القيمة و الحصول على الضمان الاجتماعي و مراعاة ظروف العمل الأخرى بما فيها سلامة الصحة و ساعات العمل و فترات الراحة و الإجازات .

أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة استحداث سياسة وطنية للنهوض بالمساواة في الفرص

و المعاملة في الاستخدام و المهنة بغية القضاء على التمييز و على كل من القطاعين العام و الخاص تطبيق هذه السياسة علاوة على التدريب و التوجيه المهنيين و خدمات التوظيف الخاضعة لرقابة السلطات الوطنية ، إضافة إلى مطالبة الدول بالتعاون مع منظمات العمال و منظمات أصحاب العمل في إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية و تحديد هذه التدابير و استحداثها يكون وفق الظروف الوطنية المحددة لكل دولة بهدف النهوض بالمساواة في الفرص و المعاملة و اعتبار القانون و الاتفاقات الجماعية أدوات أساسية في هذا الصدد[1]

ثانيا: اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم :

صادقت منظمة الأمم المتحدةللتربية و التعليم و الثقافة في 14 ديسمبر 1960 على اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم ، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 و تعتبر ذات أهمية كبيرة للأقليات من أجل الحفاظ على هوية الجماعة ، فالتعليم يكون أساسيا للحفاظ على أية ثقافة ، و من تم ترى الأقلية أن الحق في الحفاظ على مؤسساتها التعليمية أمر ضروري لحفظ الذات ، و اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم تحضر أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية تكون مؤسسة على العنصر أو اللـــون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومـــــــي

[1]- التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، مؤتمر العمل الدولي ، سويسرا ، الدورة 91 ، 2003 ، ص 16 .

أو الاجتماعي أو الظروف الاقتصادية أو الميلاد ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها. و قد تقرر لدى الاتفاقية أنه لا يجوز الآتي :

- حرمان أي شخص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم و في أي مستوى
- تقييد أي شخص أو جماعة أشخاص بنوع معين من التعليم أدنى مستوى من سائر أنواع التعليم الأخرى
- إقامة أو الاحتفاظ بأنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص أو لجماعة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية
- معاقبة أي شخص أو جماعة من الأشخاص بظروف تكون غير متماشية مع حقوق الإنسان [1]

و لقد أصدرت منظمة اليونسكو عدة قرارات منها الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو لسنة 1968 ، و أكد هذا القرار على أن أهـــــــداف اليونسكو هي إزالة العنصرية و الاستعمار و أن العنصرية في جميع صورها و مظـــاهرها تتعارض مع الأهداف السياسية لليونسكو ، و كذلك القرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل الإعلام في تعزيز التفاهم و التـــعاون على الصعيد الدولي خدمة للسلام و رفاهية البشر و مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب و العنصرية و الفصل العنصري و الكراهية بين الأمم [2]

ثالثا: وثائق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

سعت الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة بإعلانها الدولي سنة 1967 و اتفاقية سيداو لسنة 1979

[1]- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، بنها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2001 ، ص ص 120-121 .
[2]- وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 49 .

01- الإعلان الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 : ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة من هذا الإعلان بأن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان و يعيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ، و لابد من مساهمة المرأة مع الرجل في تحقيق التنمية الكاملة ، و كان من الضروري جدا الاعتراف العالمي بمبدأ تساوي الرجل و المرأة ، و أن دورالمرأة لابد أن ينص في الدستور و في القوانين الخاصة بكل دولة بمنحها كافة الحقوق المادية و المعنوية دون تمييز ، كما يدعوا الإعلان جميع الدول إلى التصديق و الانضمام إلى الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و الوكالات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة و تنفيذها ، و إلغاء القوانين و الأعراف و الأنظمة القائمة على التمييز ضد المرأة [1]

02- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979 :

اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيد في 1981/09/03 بما في محتواها مع قوانين الدول التي كانت تكرسعدم المساواة بين الجنسين مما أدى بهده الدول إلى تغيير إطارها القانوني في هذا المجال خاصة بعد ظهور الحركة النسائية العالمية المتزامنة مع انعقاد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (مكسيكو1975) و مجهداتها الكبيرة من أجل إصدار صك دولي خاص يكرس المساواة بين الجنسين ، فكانت النتيجة اعتماد نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تعتبر هذه الوثيقة من أهم الوثائق الدولية التي نصت على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في كافة الحقوق ، و نصت على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان .

إن هذه الاتفاقية قد جمعت كافة أشكال التمييز وأنواع الحقوق للمرأة و الرجل ، و كرست احترام كرامة المرأة و قدراتها الكبيرة في تقديم خدمات للمجتمع و أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون سببا للتمييز ، و تناولت الاتفاقية كذلك سياسة تهدف إلى القضاء علـــــى التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الدساتير الوطنية

[1] - د/ جميلة وزاني ، مرجع سابق ، ص 152

و التشريعات الداخلية للدول ، كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية في 22 جانفي 1996 و تحفظت على المواد 2و15 فقرة 4 ، 16 ، 29 و في 28 ديسمبر 2008 قامت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برفع التحفظ حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 [1]

رابعا: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد :

اعتمد هذا الإعلان و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في : 25تشرين الثاني/نوفمبر1981 حيث جاء في ديباجة الإعلان التأكيد على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة و المتمثل في مبدأ الكرامة و المساواة بين البشر ، كما نادى هذا الإعلان بمبادئ عدم التمييز و المساواة أمام القانون و الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين و المعتقد على غرار ما نادى به كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان ، كما أن هذا الإعلان في ديباجته يدعو إلى حرية الدين و المعتقد لما يحققه من سلم عالمي و عدالة اجتماعية و صداقة بين الشعوب و يساهم في القضاء على ممارسات الاستعمار و التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع و مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد أما مظاهر الوقاية من التمييز في هذا الإعلان ظهر جليا في المادة2 منه بنفي تعريض أي شخص للتمـــــــييز من قبل الدولة أو مؤسسة أو أشخاص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات ، و استهجنت في المادة3 فعل التمييز على أساس المعتقد و الدين و اعتبرته إهانة للكرامة الإنسانية و إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، كما دعت في المادة 4 جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال أي تمييز من

[1] - د/ جميلة وزاني، المرجع نفسه ، ص ص 149-151

هذا النوع و في جميع المجالات ، كما أكد الإعلان على ضرورة حماية الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين و المعتقد [1]

خامسا: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بحقوق المعاقين و ذلك عام 1975 ، و قد أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا ، و أضاف إليها حقوق المعاقين في العلاج الطبي و النفسي و الوظيفي بما في ذلك الحق في الأعضاء الصناعية و أجهزة التقويم ، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاته الخاصة من جميع مراحل التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي و قد نص الإعلان على تمتع المعاقين بجميع الحقوق التي يتضمنها هذا البيان و سيمنح المعاقين جميعهم هذه الحقوق من دون استثناء و لا تمييز بعرق أو لون أو جنس أو لغة أو سياسة أو طبقة أو قرار أو أي أمر يتعلق بالمعاق .

و من أهم هذه الحقوق الواردة في الإعلان نذكر حق المعوق في حياة كريمة و كذلك تمتعه بجميع الحقوق المدنية و السياسية التي يتمتع بها الأشخاص الآخرين ، كما للمعاقين الحق في الضمان الاقتصادي و الاجتماعي و حق الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية و الإبداعية و الاستجمامية و عدم تعرض أي معاق لأي تمييز في المعاملة فيما يخص المسكن ، كما يؤمن الإعلان على عدم استغلال المعاقين و التمييز و الظلم ضدهم ، و الأخذ بعين الاعتبار حالته الجسدية و العقلية في حالة رفع دعوى قضائية ضده [2].

إن الإعلان الخاص بحقوق المعاقين أحاط و شمل جميع مجالات الحياة و أكد على عدم التمييز بين هذه الفئة نفسها أي بين معاق و معاق أو بين معاق و شخص آخر و حاول تضييق مجال التمييز بالنص على هذه الحقوق و بالتالي منع التمييز ضد هذه الفئة من المعاقين و الوقاية منه ، و بالرجوع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نجد التقييد و التفضيل و الاستثناء على أساس الإعاقة في المجال الاقتصادي

[1] - راجع المواد من 2 إلى 5 من الإعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

[2] - د/ كارم محمود محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 49 و ما بعدها .

و الاجتماعي و السياسي قد جرمته هذه الاتفاقية ، غير أن الإعلان الخاص بهذه الفئة نص على مجموعة من الحقوق تضمن تجنب أفعال التمييز و الوقاية منها بشكل عام [1]

سادسا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل :

اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .

و قد اعتمدت ديباجة الاتفاقية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أشادت على ذلك بالاعتراف بالحقوق المتساوية و الكرامة المتأصلة لجميع البشر و كذا العدالة و السلم في العالم مدركة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين أعلنوا جميعا أنه لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز .

و يفهم من ذلك بأن الطفل كذلك يتمتع كذلك بهذه الحقوق كاملة ، و زيادة عليها فإن للطفولة الحق في رعاية و مساعدة خاصتين و أن الأمم المتحدة ترى بأنه يجب تربية الطفل بروح المثل العليا خاصة بروح السلم و الكرامة و التسامح و الحرية و المساواة و الإخاء ، و أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي أكد ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الطفل بضرورة وضع إجراءات وقاية و رعاية خاصة ، من بينها الوقاية من التمييز العنصري ، حيث ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل إلزام احترام الدول الأطراف للحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر إلى عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم أو أي وضع آخر ،

[1] - راجع المواد من 1 إلى 10 من إعلان الأمم المتحدة حول المعاقين.
- راجع كذلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

و أكدت نفس المادة في فقرتها الثانية على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز ، كما نصت المادة 30 من الاتفاقية على عدم جواز حرمان الطفل المنتهي إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الجهر بدينه و ممارسة شعائره ، أو استعمال لغته[1]

الفرع الثالث : الوقاية من التمييز في الوثائق الإقليمية :

أولا : اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية :

منعت هذه الاتفاقية التمييز العنصري في المادة 14 منه و نصت على :›› يكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أي كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ‹‹ فهذه المادة كفلت لجميع للأفراد دون تمييز التمتع بالحقوق و الحريات الواردة فيها .

كما أن المادة 19 من نفس الاتفاقية أنشأت اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كضمانة لاحترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة [2]

و بخصوص مبدأ منع التمييز و رغم النص عليه صراحة في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه قبل صدور البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر1998 ثارت نقاشات حول تفسيره و تحديد مفهومه و مجالات تطبيقه ، و المادة 14 أثارت عددا من المسائل المتعلقة بالتفسير فقد ثارت شكوك بخصوص العلاقة بين المادة 14 و المواد التي تحدد حقوق أخرى تكفلها الاتفاقية ، باعتبار المادة 14 لا تحرم التمييز في أي نص و إنما تحرمه فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق و الحريات المقررة في الاتفاقية

[1] - أنظر الديباجة و المواد 2 و 30 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .
[2] - راجع المواد 14 – 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

و هذا التفسير استندت إليه الحكومة البلجيكية في دفوعها في قضية اللغات البلجيكية وأن المادة14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس لها سوى دور ثانوي ، و استندت إلى بعض قرارات اللجنة الأوروبية السابقة ، و لكن المحكمة الأوروبية في قضية اللغات البلجيكية لم تأخذ بدفوع الحكومة البلجيكية في حكمها هذه القضية بتاريخ 23 جويلية 1968 بستراسبورغ ، لذا يرى بعض الفقهاء أن التفسير السابق يفقد المادة 14 فعاليتها وفق رأي اللجنة الأوروبية ذاتها في قضية اللغة البلجيكية ، و رفض المحكمة كان على أساس أن المادة 14 لم تفترض سلفا مخالفة الحقوق التي تكفلها المواد الأخرى .

و من الناحية العملية فالقول بأن المادة 14 تحرم كافة صور المعاملة غير المتساوية يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، فقد يكون القصد من عدم المساواة إفادة الطبقات المحرومة كأن ينص مثلا على تسهيلات تعليمية إضافية لأطفال العائلات الفقيرة .

لذا يمكن القول بأن القصد من المادة 14 هو إرساء مبدأ المساواة الكاملة في التمتع بالحقوق و الحريات المقررةفي الاتفاقية ، و أن التمتع بهذه الحقوق لا يجب أن يخضع لأي معاملة تمييزية غير تلك التي تعد سمة أصلية في طبيعة الحق المثار أو كأن يكون القصد منها إصلاح عدم مساواة قائمة [1]

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية و بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق و الحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر .

و هذا يعني أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باحترام الحقوق و الحريات المقررة فيها و تضمن لكل الأشخاص ممارسة هذه الحقوق و الحريات دون أي شكل من أشكال

[1] - قاسمية جمال ، مرجع سابق ، ص ص 198-199 .

التمييز [1]

و لقد جرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 13 الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية اللذان يشكلان تحريض عن العنف و كذلك كل عمل غير قانوني أو مشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، و لفظ المشابهة تطرقت إليه اتفاقيات سابقة و المقصود منه التمييز .

كما أكدت المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة أمام القانون و بذلك فللجميع الحق في الحماية المتساوية دون تمييز ، و بالتالي فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جرمت التمييز والدعوة إلى الكراهية القومية و الدينية من خلال المادة13 و أكدت على مبدأ المساواة و عدم التمييز أمام القانون و ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان الممارسة الحرةالقانونية للأشخاص الخاضعين لولايتها دون أي شكل من أشكال التمييز العنصري [2]

ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

عزز الميثاق في ديباجته حقوق الإنسان ومبدأ المساواة وعدم الفصل بين الحقوق مهما كان نوعها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية كانت أم حقوق مدنية وسياسية ، ووضع الميثاق واجب له حسب الديباجة تمثل في التحرير الكامل لإفريقيا بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري وإزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي[3] .

و قد جاء في المادة الثانية من الميثاق تأكيدا و إلزاما بتمتع الشخص الإفريقي بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،

[1] - د / بختيار حسون ، حقوق الأقليات و ضماناتها في القوانين الوضعية ، مطبعة هاوار ، داهوك ، العراق ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 145

[2] - أنظر المواد 2-13-24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

[3] - أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أ ي وضع آخر ، كما كفل الميثاق حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية دون تقييد ممارسة هذه الحريات ، و حرم الميثاق الطرد الجماعي للأجانب بصفة عنصرية سواء كانت عرقية أو دينية ، و رأى بأنه و إلزاما على كل الدول القضاء على التمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ، و وضع حماية خاصة تتلاءم مع الحالة الصحية للمعوقين [1]

المطلب الثاني: الوقاية من جريمة التمييز العنصري على المستوى الوطني :

تمثلت الوقاية من التمييز العنصري في التشريع الجزائري في قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهماو الذي نص على دور الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية إلى جانب المرصد الوطني كآليات جديدة للوقاية من التمييز العنصري و خطاب الكراهية .

الفرع الأول : دور الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية في الوقاية من جريمة التمييز العنصري :

أعطى المشرع الجزائري للدولة و المؤسسات العمومية دورا مهما و حساسا يتم من خلاله تجنب جريمة التمييز العنصري و ذلك ما جاء في المادة الخامسة من القانون 20-05 و التي تنص على :›› تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف من المجتمع‹‹ فالمشرع في هذه المادة وضح دور الدولة و المؤسسات العمومية للوقاية من التمييز بوضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى أخلقة الحياة العامة و ضبطها من خلال نشر ثقافة التسامح و الحوار ، و العمل على تجنب وقوع العنف داخل المجتمع و ذلك باستنكار هذه الأفعال

[1] - راجع المواد 2-8-18 من نفس الميثاق .

و ذمها و الوصول إلى وضع حلول مناسبة من أجل منع وقوع جرائم التمييز العنصري ، أما الاستراتيجيات الوطنية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 20-05 باتخاذ إجراءات من طرف الدولة و المؤسسات العمومية و هذه الإجراءات حسب هذه المادة تتمثل في :

- وضع برامج تعليمية و تكوينية للتحسيس و التوعية .
- نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة .
- تكريس ثقافة التسامح و الحوار و قبول الآخر .
- اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهية
- الإعلام و التحسيس حول مخاطر التمييز و خطاب الكراهية و آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في نشرهما .
- ترقية التعاون المؤسساتي .

فالمشرع الجزائري تطرق في هذه المادة إلى الإجراءات التي تتخذها كل من الدولة و المؤسسات العمومية و هي جزء من الاستراتيجيات الوطنية ، فقد تطرق المشرع إلى مصطلح الإستراتيجيات في المادة 5 من القانون 20-05 و وضح الإجراءات التي تقوم بها كل من الدولة و المؤسسات العمومية ، فمن بين الاستراتيجيات كذلك يمكن ذكر مصطلح تدابير وقائية، فالمادة 5 من القانون 20-05 تركت المجال مفتوحا للدولة و المؤسسات العمومية في اتخاذ كافة الاستراتيجيات المناسبة للوقاية من التمييز العنصري و حددت الأهداف المرجوة من ورائها كما ذكرنا سابقا من أخلقة الحياة العامة
و نبذ العنف و نشر قيم التسامح داخل المجتمع .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 20-05 أشار إلى إشراك المجتمع المدني
و القطاع الخاص في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، و أشاد في المادة 8 من نفس القانون على إسهام وسائل الإعلام في نشر ثقافة

الوقاية من كل أشكال التمييز العنصري و التسامح و القيم الإنسانية من خلال تسطير برامج في هذا الصدد.[1]

الفرع الثاني : المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية :

استحدثت الجزائر بموجب القانون 20-05 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية في نص المادة 9 أطلق عليها إسم المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ،
و هو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري ، و تتكون من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري و مكوناته و يعتبر هذا الجهاز آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة5 من الفصل الثاني ، و كذلك التدابير الواردة في المواد6-7-8 كما يتمتع هذا الجهاز ببعض الصلاحيات الأخرى تضمنتها المادة 10 من نفس القانون .

أولا : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية :

إذ يتشكل هذا الجهاز حسب المادة 11 من القانون 20-05 من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية و ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،
و ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية و ممثل عن المحافظة السامية للآمازيغية ،
و ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين ، و ممثل عن سلطة السمعي البصري و أربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد ، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها .
و يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد (1)واحدة طبقا لنص المادة 11 ق و ت خ ك م ، كما جاء في نفس المادة تنافي عهدة

[1] - أنظر المواد من 5 إلى 8 من ق.و.ت.خ.ك.م

الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر و يحدد أجر رئيس المرصد و النظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم .

كما منح المشرع الجزائري في المادة 13 ق و ت خ ك م لرئيس المرصد و الأعضاء واجبات تتمثل في السر المهني و التحفظ و أقر لهم كذلك الحماية من التهديد و العنف و الإهانة ، و التمتع بكل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية [1].

ثانيا : صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية :

لهذا الجهاز صلاحيات وقائية واسعة خصه بها المشرع الجزائري في قانونه الجديد و يتولى أولا وفق نص المادة 10 رصد كل أشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك ، مع تحليلها و تحديد أسبابها و افتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منها [2] .

و يتولى المرصد الوطني في هذا الإطار ما يلي :

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و المساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة و مختلف الفاعلين في هذا المجال و المجتمع المدني .
- الرصد المبكر لأفعال التمييز و خطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك .
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه و التي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- تقديم الآراء و التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مدى فعاليتها .
- تحديد مقاييس و طرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

---

[1] - راجع المواد 11-13 ق و ت خ ك م .

[2] - د/ الأزهر لعبيدي ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، نشرت يوم 22 ماي 2020 ، ص ص 47-51 .

- وضع البرامج التحسيسية و تنشيط و تنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز و خطاب الكراهية و آثارهما على المجتمع .
- جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية .
- إنجاز الدراسات و البحوث في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية و الأجنبية العاملة في هذا المجال .[1]

ثالثا : تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية :

مبادئ باريس التوجيهية عبارة عن مجموعة معايير دولية تنظم و توجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، و هذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و عقدت في باريس في الفترة ما بين 7 و 9 نوفمبر1991 ثم اعتمدتها لجنة حقوق والإنسان بموجب قرارها 1992/54 في 3مارس1992 ، و بعدها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 48/143 في 20ديسمبر1993 ، و قد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 يونيو 1993 نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فقد جرى لأول مرة الاعتراف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة بناءة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و التشجيع رسميا على إنشائها و تعزيزها .

و بهدف تجسيد تلك المبادئ تم إنشاء اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتمثل دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس ، و في نهاية هذه التقييمات

[1] - أنظر المادة 10 من القانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.20-05

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تستفيد من تصنيف يتكون من أربع درجات حسب درجة التزامها بهذه المبادئ .

و من بين التوصيات التي امتثل لها المشرع الجزائري هي تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي توافقا مع البند الثالث من مبادئ باريس حيث ورد به أنه :‹‹ من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره ، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم ، و تكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة ›› .

و المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 20-05 أشار إلى أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم ، و من الوسائل المرتبطة بالتعيين و اختيار أعضاء المؤسسات الوطنية أشار تقرير اللجنة الفرعية في دورتها المنعقدة سنة 2018 إلى أن مشاركة ممثلي الحكومة

و البرلمان و الهيئات الرسمية الأخرى ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد ، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين كما ينبغي أن يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم و وظائفهم ذات صلة توجيه لصلاحيات و وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان و شددت اللجنة الفرعية على أنه وفقا لمبادئ باريس ينبغي أيضا تجنب مشاركة أولئك الأعضاء في صنع قرارات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يمكن أن يؤثر على استقلالها الحقيقي و المتصور ، و ليتحقق ذلك يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية إجراءات للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ممارسة تأثير عند أخذ القرارات و استبعادها ، و المشرع الجزائري استجاب لهذا البند ضمن نص المادة 12من القانون 20-05عندما أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة ، كما أكدت بأن المرصد بإمكانه أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه .

كما استجاب المشرع الجزائري كذلك لمبادئ باريس بتقييد التعاون القضائي من قبيل "المعاملة بالمثل" أو مبدأ "عدم المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام" .

كما تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني يحوز وفقا لنص المادة10 القوة القانونية التي تخوله : ‹‹ لأن يطـــلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثين يوما ›› و هي سلطة تستجيب بشكل كبير إلى البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس .

أما ما يتعلق بمعايير الاستقلالية و ضماناتها فقد أكد المشرع الجزائري أن المرصد الوطني هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و هي ضمانة أخرى مهمة تستجيب إلى المبدأ الوارد في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل و ضمانات الاستقلال و ضمانات التعددية من مبادئ باريس [1]

رابعا : الإصلاحات المنتظرة عن المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية :

رغم مواكبة الجزائر للعديد من المبادئ الواردة في مبادئ باريس إلا أنها لا تخلو من بعض النقص الذي يجب تداركه مستقبلا خاصة مع حداثة هذه الهيئة ، فبالنسبة لآلية التعيين حسب مبادئ باريس ينبغي أن يكون وفق ضمانات تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان و تعزيزها ، و في تقرير اللجنة الموجه إلى الجزائر سنة 2018 أشارت إلى عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون الجزائري في هذا الخصوص و أنه ليس واسع النطاق ، كما دعت إلى توسيع مجموعة المرشحين المحتملين بالاعتماد على مجموعة واسعة من المجموعات الجمعوية و المهنية و هذا التوسع كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يشمله بتمثيل للمرأة أو تمثيل الجمعيات النسوية أو تخصيص منصب في تشكيلة المرصد للمجلس الوطني للأسرة و المرأة ، و باستحداث شكل جديد للتمييز

و المتمثل في معيار التوزيع الجغرافي كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضيف عبارة تفيد هذا المعنى ، و لأن تجسيد مكافحة جرائم التمييز و خطاب الكراهية لا يمكن أن ينفك

[1] - د/ الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص ص 53 -57

على جهاز العدالة فقد رأى الدكتور الأزهر لعبيدي أنه لو تم تعزيز تشكيلة المرصد بممثلين عن القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى نقابات العمال و المنظمات المهنية المعنية مثل نقابة المحامين و رابطات الحقوقيين و غيرهم ، كما يجب مراعاة الأساس الديني و أخذه من بين الأسس التي يبنى عليها تجريم ظواهر التمييز و خطاب الكراهية و بالموازاة مع ذلك مراعاة تمثيل التيارات في الفكر الفلسفي و الديني على غرار المجلس الإسلامي الأعلى انطلاقا من فرضية جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي قد ترتكب على أسس دينية .

كما تضمنت مبادئ باريس مجموعة أخرى من المبادئ التكميلية التي تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي ، أي تلك التشريعات التي تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي و بحث الشكاوى و الالتماسات المتعلقة بحالات فردية ، و يمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم ، أو أطراف ثالثة ، أو منظمات غير حكومية ، أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية كما هو الحال بالنسبة للدور شبه القضائي الذي تقوم به الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، و هذا الاختصاص لم يمنح للمرصد الوطني كون التجربة الجزائرية جديدة و لربما يمنح المشرع هذا الاختصاص للمرصد الوطني و تتحتم الضرورة ذلك لأن الممارسة تظهر العيوب و النقائص .

و رغم حصول المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التصنيف " B" كما وضعته اللجنة الفرعية للاعتماد فإن المرصد الوطني لم يتم تقييمه بعد من قبل اللجنة نظرا لحداثته .[1]

[1] - د/ الأزهر لعبيدي ، المرجع نفسه ، ص ص 59-61 .

المبحث الثاني : مكافحة جريمة التمييز العنصري :

إضافة إلى الآليات الوقائية المشرع الجزائري لم يكتفي بالجانب الوقائي بل نظم مكافحة التمييز من خلال تجريم التمييز و المعاقبة عليه و استحداث إجراءات خاصة إلى جانب القواعد العامة .

المطلب الأول : أركان جريمة التمييز العنصري :

لقيام جريمة التمييز العنصري لابد من توافر ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن الشرعي :

نقوم بدراسة هذا الركن من خلال مبدأ الشرعية أولا ثم نتطرق إلى أسباب الإباحة

أولا :تجريم التمييز العنصري :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه :‹‹ لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ›› .

إن هذا النص يدل على مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب و جريمة التمييز العنصري لا تعد قائمة إلا بتجريم أفعالها و تقرير العقوبات لها ، غير أن هذه الجريمة أخذت أولا الشرعية الدولية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 حيث جاء تجريم الأفعال العنصرية و التحريض عليها في المادة الأولى من الاتفاقية و اعتبرت هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون ، و ذلك ما ورد في المادة الخامسة من نفس الاتفاقية [1]

و المشرع الجزائري جرم التمييز العنصري في المادة 2 ق و ت خ ك م ، و أضاف ثلاثة أشكال من التمييز تتمثل في التمييز على أساس الانتماء الجغرافي و اللغة و الحالة الصحية و قد جاء في المادة2 :‹‹ التمييز ›› كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، و الملاحظ

[1] - أنظر المادتين 1 و 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

على هذه المادة أن المشرع الجزائري تدارك النقائص السابقة في قانون العقوبات بإضافة أشكال جديدة للتمييز العنصري تتماشى و المجتمع الجزائري خاصة بما يتعلق بالانتماء الجغرافي الذي أصبح مجالا خصبا للتمييز خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي كما غير من عقوبة التحريض عن التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 ليتجاوز بذلك التكرار الذي قدمه في قانون العقوبات سابقا بتعرضه لعقوبة التحريض و كونـــــــــها تحمل نفس عقوبة الفاعل الأصلي و الواردة أصلا في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والتي أثارت إشكالا في تطبيق العقوبة.[1]

كما يلاحظ كذلك من خلال المادة 38 من قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما بأن المشرع الجزائري أقر عقوبة الشخص المعنوي بصفته مرتكبا لجريمة التمييز العنصري ، دون أن ينص على إمكانية أن يكون ضحية لجريمة التمييز بخلاف المشرع المغربي الذي نص في المادة 431 -01 الفقرة2 المستحدثة بموجب القانون 03-24 الصادر في 11نوفمبر2003 على أنه :‹‹ يكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين ››[2]

ثانيا : أسباب الإباحة :

وردت أسباب الإباحة من أفعال التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 1 فقرة 2 و 4 ، و يقصد بها التمييز الغير معاقب عليه أو الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز و هي تعتبر بمثابة أسباب الإباحة ، حيث لا يعتبر الفعل جريمة و لا يعاقب القانون عليه متى كان ضمن هذه الحالات حيث جاء في المادة3 من ق.و.ت.خ.ك.م:‹‹ لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس :

[1] - راجع المواد 2 – 30-46-47 من (ق . و . ت . خ . ك . م) .
[2] - د/ حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز العنصري المستحدثة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 121 .

1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل ،أو من الإعاقة و التأمين على هذه المخاطر.

2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة ، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

3- الجنس فيما يخص التوظيف ، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول ، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني .

4- الجنسية : عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول ›› .

لقد أضاف المشرع الجزائري في القانون 20-05 سبب رابع للإباحة و المتمثل في الجنسية و أصبحت أسباب الإباحة أربع حالات بعد أن كانت ثلاث حالات في المادة 295مكرر3/ق.ع.جالملغاة .

إن هذه الاستثناءات جاءت محصورة في التمييز عند التشغيل أو التوظيف سواء على أساس الحالة الصحية للفرد أو الإعاقة أو الجنس ، ففي الحالة الأولى يمكن ممارسة التمييز ضد الشخص بسبب حالته الصحية إذا كان العمل يشكل خطرا على السلامة البدنية له أو قد يؤدي إلى وفاته .

أما الحالة الثانية فيكون التمييز فيها على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة الغير ملائمة بعجز الشخص على مزاولة نشاط وفق تشريعات العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية و في الغالب ما تتطلبه بعض الوظائف و النشاطات من وثائق تثبت الصحة الجسدية و العقلية للمترشحين .

أما الحالة الثالثة فتتعلق بالتمييز على أساس الجنس أي الذكورة و الأنوثة ، فهناك مناصب نوعية للنساء فقط كما و العكس صحيح و يكون وفق قانون يبيح مثل هذا النوع من التمييز كأن يكون شرطا من شروط التوظيف .

و بخصوص الحالة الرابعة المستحدثة بموجب القانون 20-05 هو التمييز على أساس الجنسية و يكون مباحا إذا كان شرطا من شروط التوظيف وفق التشريع المعمول به.[1]
و من خلال هذه الاستثناءات نلاحظ أنها جاءت متعلقة بالحق في العمل و الحق في تقلد وظيفة عامة ، و يكون التمييز فيهما نظرا للحالة الجسدية أو البدنية أوالفيزيولوجية أو الانتماء الجغرافي وفق التشريعات و القوانين ، و هذه الأسباب للإباحة تدخل ضمن ما أمر به القانون إذا كانت شروط التوظيف إجبارية و تدخل ضمن ما أذن به القانون في الحالة التي تجيز قوانين العمل أو الوظيف العمومي مثل هذه الشروط .
و بالتالي لا داعي لوجود هذا النص و ذلك لوجود المادة 39 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه :›› لا جريمة :

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، أو يكتفي المشرع فقط للإشارة في آخر المادة الثالثة من ق.و.ت.خ.ك.م بأنه يشكل تمييزا كل فعل نص عليه القانون ، و إلا سوف تفسر المادة 3 (ق.و.ت.خ.ك.م) على أنها استثناءات حصرية لايمكن للقاضي القياس أو الخروج عنها ، و ذلك غير منطقي لأن القاضي الجزائي بإمكانه التوسع في تفسير النص الجزائي إذا ما تعلق الأمر بأسباب الإباحة .
و إذا اعتبرناها استثناءات حصرية فالمشرع يكون قد أغفل العديد منها و نذكر ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء فيها أنه :

- لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري أي تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات و هؤلاء الأفراد لتضمن لها و لهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

[1] - أنظر المادة 3 (ق . و . ت . خ . ك . م)

و ممارستها ، شرط عدم تأدية تلك التدابير كنتيجة لذلك إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية ، و شرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

أما في التشريع الجزائري نجد بعض القوانين تحمل تمييزا صريحا أو ضمنيا ، فالدستور الجزائري في المواد من 29 إلى 59 يحمي الحقوق و الحريات للمواطنين أما الأجانب فلم يأتي التنصيص على حماية حقوقهم إلا في حدود ضيقة منها ما جاء في المادة 67 التي تنص على حماية الأجنبي في شخصه و أملاكه ، و المادة 69 التي تضمن عدم طرد أو تسليم اللاجئ السياسي .

و كذلك نشير إلى التمييز الذي أوردته المادة 31 مكرر من الدستور أنه : ‹‹ تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ... ›› و قد جاء تكريس هذا النص عمليا من خلال القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث جسد هذا القانون ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي و هو مبدأ يهدف إلى إحداث نوع من المساواة بين الجنسين و يهدف إلى ضمان تحقيق نتائج متساوية بين النساء و الرجال في الواقع ، و ذلك من خلال ضمان حصة دنيا للنساء لتمثيلها في الهيئات المنتخبة ، و يرجع السبب الرئيسي في انتهاج هذا النظام إلى ضعف التمثيل السنوي على مستوى الهيئات المنتخبة.[1]

الفرع الثاني :الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و قد يقتصر هذا الركن على السلوك فقط في بعض الجرائم و قد يكون عند الشروع في ارتكاب هذه الجريمة ، أما جريمة التمييز العنصري من خلال نص التجريم الخاص بها في الاتفاقيات الدولية أو التشريع الجزائري فيتكون الركن المادي من السلوك و العلاقة السببية و النتيجة .

[1] - د/ حسينة شرون ، أسباب إباحة جريمة التمييز العنصري ، مرجع سابق ، ص 14 و ما بعدها .

أولا : صفة الفاعل في جريمة التمييز العنصري :

إن مرتكب جريمة التمييز العنصري فاعل مطلق حيث يمكن أن يرتكبها أي شخص دون شروط متعلقة بصفة مرتكب الجريمة ، فقد يكون موظفا لدى الدولة أو موظفا عاديا ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

و المشرع الجزائري في القانون 20-05 تطرق إلى كل من الفاعل الأصلي و المحرض و الشريك و كذلك الشخص المعنوي و بالرجوع إلى المادة 41 من ق. ع.ج و ما بعدها فإن المحرض و الشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[1]

و التحريض في المادة 30 من (ق.و.ت.خ.ك.م) يكون في جريمتي التمييز أو خطاب الكراهية شريطة أن يكون علنا ، وذلك ما وقع فيه المشرع الجزائري مرة أخرى و لم يتدارك الأمر و لم يتفطن عند استحداث ق.و.ت.خ.ك.م و بذلك فالتحريض السري حسب المادة 30 لا يشكل جريمة ، و المشرع الجزائري في هذه المادة غير الصياغة على غير ما جاء في المادة 295 مكرر1 ق.ع.ج و تفطن إلى تشديد العقوبة للمحرض و خروجه عن الأحكام العامة مما يسهل للقاضي اختيار النص الخاص في تطبيق العقوبة على جرائم التمييز.[2]

و مع ذلك لم يتطرق إلى وقوع جريمة غير التمييز من وراء التحريض على التمييز كجريمة القتل مثلا ، ففي هذه الحالة هل يعاقب المحرض على جريمة التحريض الواردة في المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م أم يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي حسب المادة 41 من ق.ع.ج ؟.

ففي الحالة الأولى نتيجة غير منطقية لأن المحرض هو المتسبب الرئيسي في جريمة القتل ويعاقب بعقوبة التحريض على التمييز التي تعتبر خفيفة مقارنة بعقوبة القتل ، و الحالة الثانية توقع القاضي في لبس تطبيق النص العام أو الخاص.[3]

[1] - د/ حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز العنصري المستحدثة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122 .
[2] - انظر المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م .
[3] - د/ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 123 .

أما الشريك فقد شدد له المشرع العقوبة في المادة 31 ق.و.ت.خ.ك.م إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو شركاء و إن ارتكابه لجريمة التمييز العنصري دون هذه الصفة يعود فيها إلى أحكام المادة 42 من ق.ع.ج و ما بعدها.[1]

أما في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي كما جاء في المادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م :‹‹ يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات›› .

هذا النص يطرح التساؤل بخصوص ما إذا كان المقصود جميع الأشخاص المعنوية أم يقتصر على بعض الأشخاص فقط ؟ .

فبالرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري نجد أنها تنص على :

ب- إعلان عدم شرعية المنظمات و كذلك النشاطات الدعائية المنظمة و سائر النشاطات الدعائية الأخرى ، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه و حضر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون .

2- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية و المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

فنص هذه المادة يبين جليا أن المقصود بالأشخاص المعنوية كل كيان اعتباري سواء كان خاصا أو عاما وطنيا أو محليا ، أما إذا رجعنا لأحكام قانون العقوبات الجزائري و تحديدا المادة 51 مكرر منه فنجدها تنص على عدم قيام المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص الاعتبارية العامة حيث جاء فيها أنه : ‹‹ باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه عندما ينص القانون على ذلك ›› .

[1] - أنظر المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م .

فمن خلال هذا النص فإن التمييز إذا مارسته إحدى الجهات المذكورة حصرا في هذه المادة لا تقوم به المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي ، لكن هذا الأمر لا يمنع من أن المساءلة الجزائية يمكن أن تطال الموظفين لدى هذه الجهات ، و هذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من نفس المادة ، يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 31 من الدستور التي تنص على أنه :‹‹ تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ›› ، فهذه المادة تجعل من المساواة مبدأ دستوري لا تخرج عن تصرفات أي مؤسسة من مؤسسات الدولة ، و بالتالي فإن التصرفات التمييزية الصادرة عن مؤسسات الدولة تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية لمخالفتها للدستور ، و من تم يمكن للأفراد أن يتظلموا أمام القضاء الإداري إذا ما انتهكت حقوقهم بفعل التمييز الممارس من الإدارة العامة.[1]

ثانيا : الفعل الإجرامي لجريمة التمييز العنصري :

يحدد المشرع الجنائي غالبا صور السلوك الإجرامي من خلال تحديد الأفعال الماسة بحق أو مصلحة معتبرة و محمية قانونا ، كما أنه في بعض الأحيان تأتي صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر و المشرع الجزائري حدد صور السلوك الإجرامي في المادة 2 ق و ت خ ك م كما حددتها المادة 1فقرة1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : التمييز : ‹‹ كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ›› .

01-التفرقة :هي معاملة شخصين بنفس المركز القانوني بشكل مختلف و بازدواجية و انتقائية لاعتبارات معينة دينية أو عرقية أو سياسية ... ، و يشترط في فعل التفرقة العنصرية بين الأشخاص إضافة إلى كون للشخصين نفس المركز القانوني الاشتراك في نفس المؤهلات و تنطبق عليهم الشروط و الضوابط في مجال الحقوق

[1] - د/ حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص ص 125-126 .

و الحريات العامة أو الواجبات و التكاليف العامة التي تكون محلا للتمييز كإقصاء شخص لانتمائه الديني و العرقي من وظيفة عامة بالاشتراط عليه شروطا خاصة

02-و بالتالي إقصائه و استبعاده دون أن تنطبق هذه الشروط على غيره من في وضعه و حاله ، و يكون غرض الجاني هو تفرقة بين شخصين لاعتبارات تمييزية و إقصاء الضحية من الحياة العامة .

03-الاستثناء : يعني الاستثناء في صورة جريمة تمييز عنصري استبعاد و إقصاء ضحية أفعال التمييز العنصري من التمتع بحق أو حرية ما ، كتحمل شخص ضرائب مثلا و لا يتحملها شخص آخر لاعتبارات دينية أو عرقية أو طائفية و غيرها ، و قد يكون الاستثناء في جريمة التمييز العنصري إيجابيا و قد يكون سلبيا، ففي حالة كونه إيجابي يضع الجاني العراقيل و المعوقات لاستثناء الضحية من حق أو حرية ما ، أو استثناء شخص من تحمل واجب دون تحمله قبل الأشخاص الآخرين لاعتبارات عنصرية ، و هنا يكون الاستثناء إيجابي لهذا الشخص و سلبيللشخص أو الأشخاص الآخرين الذين يتحملون ذلك الواجب و التكليف العام دون تحمله الشخص الآخر ، و هذا يشكل إخلالا بمبدأ دستوري يتمثل في مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات للمواطنين في الدولة .

04- التقييد : يكون هذا الفعل بقيام الجاني بتقييد أو تضييق حق أو حرية ضحية التمييز العنصري و يتطلب فعل التقييد القيام بسلوك إيجابي بوضع العراقيل أو القيود في مجال ما لحرمان شخص من حق أو حرية مكفولة له قانونا أو انتقاص منها بتضييق التمتع بها و كل ذلك يكون بدافع اعتبارات دينية أو عرقية ، أو سياسية و غيرها .

05-التفضيل : يتجسد هذا الفعل كصورة لجريمة التمييز العنصري لإعطاء الجاني ميزة معينة لشخص أو مجموعة أشخاص دون الأشخاص الآخرين و تمييز فئة

أو شخص بمنحهم مزايا و حقوق أكثر من غيرهم ، و حرمان هذه الأخيرة من تلك المزايا و تلك الحقوق.[1]

ثالثا : النتيجة :

إن جريمة التمييز العنصري تعتبر من ناحية طبيعتها المادية جريمة خائبة لأنها تقوم على تحقيق هدف و غاية معينة بعد ارتكاب الفعل المادي المكون لها و المقترن بأحد المعايير و الأسانيد المحددة بنص التجريم ، و المشرع الجزائري كانت صياغته للنتائج المترتبة على جريمة التمييز تتصف بالعمومية و الإطلاق عندما نص على أن الهدف من فعل التمييز هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات فيي الميدان السياسي و الاقتصادي و الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ، و سبب ذلك هو الاعتماد على النقل الحرفي لأحكام المادة الأولى للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، غير أن الإشكال من وراء هذه الصياغة يعود إلى صعوبة التكييف للجريمة على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو التحقيق أو حتى على مستوى المحكمة ، و أنه من ضمن الشروط التي يجب مراعاتها قبل المشرع في النصوص الجزائية أن تتصف بالدقة و الوضوح بعيدا عن العمومية و الإطلاق.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الحقوق و الحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ ، و مختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا أي أن الحقوق و الحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة ، و بذلك يظهر الاختلاف الواسع بين المدلول الحقيقي للإنسان و الحريات الأساسية و المعنى الذي قصده المشرع الجزائري ، و بذلك كان بإمكان المشرع أن يستبدل عبارة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالعبارة التالية :‹‹ الحقوق المعترف بها قانونا ››.[3]

---

[1] - - د/ حسينة شرون ، مرجع نفسه ، ص ص 369-371 .

[2] - أ / زواري عبد القادر ، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي ، جريدة عدد 8 /2016 ، ص ص 146-147 .

[3] - د / حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص ص 128-129 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية و تستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا

أولا : القصد العام : يتمثل هذا القصد في نية الجاني و استعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة و يتضمن كل من العلم و الإرادة ، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به و كانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص و مجموعة أشخاص ، و كذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال ، و هذا الاقتراف لهذه الأفعال لابد أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من أفعال و بطبيعتها الخطرة ، و لديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية و انعكاساتها على الضحية ، و علاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد و الجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا و غير ذلك [1]

ثانيا : القصد الخاص :

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري قصدا خاصا هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة [2].

المطلب الثاني : قمع جريمة التمييز العنصري :

نظرا لخطورة جريمة التمييز العنصري أوصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التشريعات الداخلية بوضع إجراءات خاصة و عقوبات تتلاءم و طبيعة جريمة التمييز العنصري ، و ذلك ما استجاب له المشرع الجزائري في القانون 20-05

[1] - مجلة جامعة تكريت ، ص ص 371-372 .
[2] - راجع المادة 2 ق و ت خ ك م .

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة التمييز العنصري :

أولا : الجهات القضائية المختصة و سلطاتها :

01-الجهات القضائية المختصة :

تنص المادة 21 ق و ت خ ك م على : ‹‹ زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر .

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار›› .

من خلال هذه المادة فإن القضاء الجزائري يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية جزائريا و تعرض للاعتداء خارج التراب الوطني أو كان على متن سفينة تحمل العلم الجزائري أو طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري و كان ضحية التمييز جزائريا ، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر.

أما الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار .

02- سلطات الجهات القضائية المختصة :

خول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة عدة سلطات تتمثل في :

- التسرب الإلكتروني : تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية و واجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا و بحسب ما إذا كان الاختصاص عاديا أو استثنائيا ، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها ،

و اختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانونا و له علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها أو إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية للإدانة

و البراءة كالتسرب الوارد في المواد 65 مكرر11 إلى غاية المادة 65 مكرر18 من ق.إ.ج.ج .

و قد مكن القانون 20-05 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني و استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق [1]

و قد عرفت المادة 26 من القانون 20-05 التسرب الإلكتروني بأنه : ‹‹ استخدام ضباط الشرطة القضائية تقنية من التقنيات الإلكترونية الحديثة للتحري و التحقيق الخاصة من أجل الدخول و الوصول إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك معهم ، و في حالة تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب جريمة للحصول على دليل ضدهم تكون باطلة الإجراءات ›› .

يراقب و يأذن وكيل الجمهورية المختص لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم التمييز العنصري و خطاب الكراهية ، كما يمكن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالإذن تحت الرقابة لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة و ذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض .

كما مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية ، و يعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.[1]

[1] - د / بن عودة نبيل ، أ / نوار محمد ، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية ‹‹ التسرب الإلكتروني نموذجا ›› مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، المجلد1 /العدد2 ،2020، ص 325 .

و في حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية و تنظر في ذلك من تلقاء نفسها ، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و ذلك طبقا لنص المادة 206 ق.إ.ج.ج [2]

- أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات مخزنة .
- إصدار أمر لمقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو بجعل الدخول إليها غير ممكن .
- وضع آليات تبليغ من طرف ضابط الشرطة القضائية عبر الشبكة الإلكترونية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و يعلم بذلك وكيل الجمهورية .
- إذن وكيل الجمهورية أو إخطار قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالتسرب الإلكتروني لضابط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم .

[1] - أنظر المواد 25-26-27 من ق . و. ت . خ .ك. م

[2] - د/ بن عودة نبيل ، أ/ نوار محمد ، مرجع سابق ، ص 330 .

- تحديد الموقع الجغرافي من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية أو بإخطار التحقيق وكيل الجمهورية للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال وسائل الإعلام و الاتصال .
- تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن و النظام العموميين [1].

ثانيا: التعاون القضائي الدولي :

تعد الإنابة القضائية من أهم أشكال التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي في منع و مكافحة مختلف الجرائم و ملاحقة مرتكبيها لاسيما جريمة التمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 المؤرخ في :28أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، و ذلك في إطار التحريات الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05

و يمكن للسلطات المختصة و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي ، إذ يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد

الإلكتروني و ذلك وفق القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ، و من خلال إعمـــــــال مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ المجاملة الدولية[2] ،

كما يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام [3].

[1] - راجع المواد من 21 إلى 25 ق و ت خ ك م .
[2] - بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة ، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 10 ، جوان 2020 .
[3] - راجع المادة 45 من ق.و.ت.خ.ك.م .

ثالثا : حماية ضحايا التمييز و خطاب الكراهية :

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 20 ق و ت خ ك م،حيث تضمن الدولة لضحايا جرائم التمييز المنصوص عليها في القانون 20-05 التكفل الصحي و النفســـي و الاجتماعي بما يكفل أمنه و سلامته و حرمته الجسدية و النفسية و كرامتهم ، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجرائم اللجوء إلى القضاء و الاستفادة من المساعدة القضائية و من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، كما يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي ، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [1]

الفرع الثاني :العقوبات :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى العقوبات الخاصة بجريمة التمييز العنصري في الفصل الخامس من ق.و.ت.خ.ك.م تحت عنوان الأحكام الجزائية من المادة 30 إلى المادة42 ، فتعرض إلى عقوبة الشخص الطبيعي و المعنوي و تطرق إلى أسباب الإباحة و موانع العقاب و كذلك ظروف التشديد و التخفيف في العقوبة ، بالإضافة إلى الشروع في ارتكاب الجريمة ، و سنتطرق إلى أحكام هذه العقوبات بالتفصيل بما جاء به المشرع الجزائري .

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي :

1/- عقوبة الفاعل الأصلي :

يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج

[1] - أنظر المواد من 16 إلى 20 ق.و.ت.خ.ك.م .

فالمشرع الجزائري باستحداث ق.و.ت.خ.ك.م غير من العقوبة و لا يمكن القول أنه شدد فيها لأن عقوبة الحبس بقيت كما هي و رفع في قيمة الغرامة المالية فقط بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 1 ق.ع.ج تقدر بـ 50.000 دج إلى 150.000 أما العقوبات التكميلية للفاعل الأصلي فقد مكنت المادة 41ق.و.ت.خ.ك.م القضاة بالحكم على مرتكبي جرائم التمييز العنصري و خطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 ق.و.ت.خ.ك.م [1]

2/- عقوبة المحرض :

شدد المشرع من عقوبة المحرض في المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م عند قيامه بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز العنصري ، و أضاف المشرع بعض الأفعال و التي تتمثل في التنظيم والتشييد أو القيام بأعمال دعائية ما لم تشكل جميع هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون ، و نستخلص من ذلك أنه لو كان فعل التحريض العلني أو التنظيمي أو التشييد أو القيام بأعمال دعائية مجرم يعاقب بالعقوبة المقررة له قانونا ، فمثلا لو تم التحريض عن ارتكاب جريمة قتل يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي طبقا لنص المادة 41 ق.ع.ج، أما أنه لو تم التحريض على التمييز و خطاب الكراهية فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 300.000 دج .[2]

و بذلك المشرع الجزائري أزال اللبس الذي وقع فيه في المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة بتقرير نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة للمحرض مما يطرح إشكال تطبيق العقوبة إذا ارتكبت جريمة غير التمييز العنصري عند التحريض عن التمييز بين أن يعاقب بجريمة الفاعل

و التي تتمثل في جريمة القتل مثلا أو يعاقب على فعل التحريض في جريمة التمييز العنصري و بذلك المشرع الجزائري صراحة شدد عقوبة التحريض على التمييز و خطاب

[1]- أنظر المادة 41 ق.و.ت.خ.ك.م
- راجع كذلك المادة 9 ق.ع.ج
[2] - أنظر المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م

الكراهية ،و ضمنيا يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي أو بالأحرى نتيجة التحريض جريمة غير جريمة التمييز العنصري.[1]

3/- عقوبة الشريك :

لم يحط المشرع الجزائري الشريك بأحكام خاصة ما عدا في حالتين :

في المادة 31 بتشديد العقوبة عند الاشتراك مع مجموعة إجرامية على ارتكاب فعل من أفعال التمييز و خطاب الكراهية حيث يعاقب الشريك في هذه الحالة بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج [2]

أما إذا كان الشريك شخص واحد مع الفاعل الأصلي في جريمة التمييز العنصري فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي و التي تتمثل في عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج [3]

و في المادة 40 ق.و.ت.خ.ك.م يستفيد الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا اشترك في جريمة التمييز و خطاب الكراهية و قام بإبلاغ السلطات الإدارية و القضائية عن هذه الجريمة قبل مباشرة الإجراءات و ساعد على معرفة مرتكبيها و القبض عليهم[4]

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي :

تنص المادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م أنه ‹‹ يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات››

فالمادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م أحالت للمواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 ق.ع.ج فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنحكالتالي:

1- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

[1] - د / حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص ص 122 – 123
[2] - أنظر المادة 31 ق.و.ت.خ.ك.م
[3] - راجع المواد 42-43-44 ق.ع.ج
[4] - أنظر المادة 40 ق.و.ت.خ.ك.م

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

-حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه .

-نشر و تعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م أقر العقوبات للشخص المعنوي الواردة في نصوص قانون العقوبات السابقة الذكر ، إلا أنه لم يتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي ، و بذلك يتم الرجوع إلى المادة 51 مكرر ق.ع.ج و التي تنص على :‹‹ باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك›› .

فمـــــــــن خلال هذه المادة تستثنى الدولة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و الجماعات المحلية من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز العنصري ، و بالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك.[1]

ثالثا : الأعذار المعفية من العقاب :

نظم المشرع الجزائري هذه الأعذار في المادة 40 فقرة 1 ق و ت خ ك م حيث يستفيد من الأعـــذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب جريمة من جرائم التمييز أو خطاب الكراهية أو شارك في ارتكاب هذه الجرائم و قام مباشرة قبل بدء إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة ، و يساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم .

رابعا : ظروف التخفيف و التشديد في العقوبة :

أ/- ظروف التخفيف : عند ارتكاب شخص جريمة تمييز عنصري أو شارك في ارتكابها ثم ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخـــاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجـــــــراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف و ذلك ما جاء في المادة 40 فقرة 2 ق و ت خ ك م .[2]

ب/- ظروف التشديد :شدد المشرع الجزائري عقوبة التمييز العنصري في المادتين 31 و 42 من القانون 20-05 كالتالي :

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي .
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة .
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو كمشاركين .
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .
- التشجيع أو التشييد أو التمويل بأي وسيلة الأنشطة و الجمعيات أو التنظيمات

[1] - أنظر المادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م
- راجع كذلك المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ، 51 مكرر ق.ع.ج
[2] - أنظر المادة 40 ق.و.ت.خ.ك.م

أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز .

- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز و الكراهية في المجتمع .
- إنتاج أو صناعة أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز العنصري .
- في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 السابقة الذكر.[1]

[1] - راجع المواد من 31 إلى 35 ق.و.ت.خ.ك.م

خلاصة الفصل الثاني :

عملت كل من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري على التصدي لجريمة التمييز العنصري من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله أو الاتفاقيات الدولية التي تنص على الوقاية من التمييز في شكل محدد و ركزت أغلب هذه الاتفاقيات على حماية الحقوق المذكورة فيها ، أي أن هذه الاتفاقيات أقرت حقوقا في مجالات مختلفة و بعد ذلك دعت و أقرت و أكدت على عدم الاعتداء على هذه الحقوق و منعت نوع الاعتداء الذي يتمثل في التمييز العنصري.

كما أن المشرع الجزائري توجه إلى الوقاية من التمييز العنصري خاصة بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما 20-05 الذي حدد دور الدولة و المؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز و استحدثت المرصد الوطني كجهاز يعمل على الوقاية من جريمة التمييز و خطاب الكراهية، كما تطرق نفس القانون إلى العقوبات المقررة لجرائم التمييز العنصري بتشديدها أكثر مما كانت عليه في قانون العقوبات مما يعزز المنظومة القانونية الجزائرية بخصوص جريمة التمييز العنصري .

خاتمــة

خاتمـــــــــــة :

يتضح جليا من خلال هذا البحث الدور الفعال للاتفاقيات الدولية في تجريم أفعال التمييز العنصري و الإلمام بأشكال و مجالات وقوع الفعل ، فمن الاتفاقيات من تطرقت إلى أشكال متعددة و منها من تطرق إلى شكل واحد فقط لخصوصية الاتفاقية بهذا الشكل ، إلا أن الوقاية من هذه الجريمة كان في نصوص متفرقة من الاتفاقيات بشكل قليل و لم تعطي هذه الاتفاقيات الاهتمام الكبير للجانب الوقائي و ركزت على التجريم و الحماية من جريمة التمييز العنصري ، و قد أجمعت أغلب الاتفاقيات على الوقاية من خلال النص على مجموعة من الحقوق فيها و أن المساس بهذه الحقوق يعتبر جريمة و من بين هذه السلوكيات التي تمس الحقوق نجد التمييز العنصري ، أما المشرع الجزائري بعد استحداث القانون 20-05 تمكن من الإلمام بشكل كبير بمعالم جريمة التمييز العنصري من خلال تداركه لعدة نقاط كانت محل جدل في قانون العقوبات منها النقل الحرفي للمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الذي تم تداركه بإضافة ثلاث أشكال تتمثل في الانتماء الجغرافي و اللغة و الحالة الصحية ،و كذلك تشديد عقوبة المحرض لإزالة اللبس على القاضي في اختيار نص التجريم ، و أبقى على أسباب الإباحة و موانع العقاب ، و تطرق إلى ظروف التخفيف و التشديد ، و ما يلاحظ على المشرع في القانون 20-05 هو تشديده للعقوبة على ما كانت عليه في قانون العقوبات ، أما فيما يخص الوقاية من هذه الجريمة فقد أحاطها المشرع الجزائري باستحداث هيئة جديدة تتمثل في المرصد الوطني و حدد تشكيلتها و صلاحياتها ، كما بين دور الدولة و المؤسسات العمومية و إشراك المؤسسات الخاصة و الصحافة و المجتمع المدني في عملية الوقاية بوضع استراتيجيات محددة لذلك .

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تمثلت في :

1- النتائج :.

- عدم مسايرة نص الاتفاقية الدولية في تجريم أفعال التمييز العنصري لأن ذلك يوقع الدولة في عدم تجريم بعض أفعال التمييز ، و لذلك وجب التجريم حسب تركيبة مجتمع كل دولة و خصوصيته .
- ضعف نصوص الوقاية من التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية و قلتها و ارتكازها على التجريم و الحماية من أفعال التمييز العنصري ، بينما يعتبر الجانب الوقائي من الجرائم توجه حديث يعالج و يمنع وقوع الجريمة أصلا .
- توسيع المشرع الجزائري لدائرة تجريم أفعال التمييز العنصري باستحداث القانون 20-05 و مراعاة أحكام قانون العقوبات في التجريم و العقاب .
- تعزيز المنظومة القانونية الجزائرية بالقانون 20-05 بإقراره لهيئة وطنية تتمثل في المرصد الوطني تعمل على الوقاية من التمييز العنصري .
- عدم مراعاة المشرع الجزائري للأساس الديني في منظومته القانونية
- رغم تشديد المشرع لعقوبة الجاني في القانون20-05 يبقى الردع غير كاف نظرا لخطورة هده الجريمة وماينتج عنها من جرائم خطيرة جدا.

2- التوصيات :

- ضرورة إبرام اتفاقيات دولية تتضمن استراتيجيات فعالة للوقاية من جريمة التمييز العنصري يتم على أساسها وضع استراتيجيات داخلية من قبل الدول المصادقةعليها.
- نأمل من المشرع الجزائري أن يعزز تشكيلة المرصد الوطني بممثلين من القضاء ونقابات العمال وتمثيل المجلس الإسلامي،وتمثيل أعضاء تشمل كافة أشكال التمييز
- نرجوا من المشرع الجزائري إعادة النظر في المبادئ العامة التي يتضمنها القانون 20-05 فيما يخص دور الدولة و المؤسسات العمومية و إشراك المؤسسات الخاصة في الوقاية و تحديد الاستراتيجيات من إجراءات و تدابير بصفة أوضح و أوسع .
- قيام المرصد الوطني بدوره و بروزه و خروجه من النظري إلى التطبيقي و تداوله في الوسط الاجتماعي يحد من جريمة التمييز العنصري .

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

01-القرآن الكريم

02-الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016

03-النصوص و القوانين : (الاتفاقيات و القوانين) :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

5- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 .

6- نظام روما لسنة 1998 (نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998).

7- التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول ، مكتب العمل الدولي ، جنيف، مؤتمر العمل الدولي ، سويسرا ، الدورة 91 .

8- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

9- إعلان الأمم المتحدة حول المعاقين .

10- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .

11- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

12- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

13-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

14-القانون رقم :14-01 المؤرخ في : 4 فيفري 2014 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد7 ، الصادرة بتاريخ : 16 فيفري 2014 .

15-القانون رقم: 16-01 المؤرخ في : 19 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .

16-القانون 20-05المؤرخ في:5رمضان 1441هـ الموافق لـ:28أفريل2020 و المتضمن قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، عدد 25 .

17-القانون رقم : 84-11 المؤرخ في : 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في :27 فبراير 2005.

04- المعاجم و القوانين :

1-علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة1991.

2- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط ، اسطنبول ، تركيا ، د س ن

3-إبن المنظور ، معجم لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د س ن .

ثانيا : قائمة المراجع

01-الكتب :

1- عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي ، ط/الأولى ،1417هـ ، 1997 م .

2- د/ خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .

3- د/ نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان ، القواعد و الآليات الدولية ، دراسة مؤسسة رسلان ، سوريا ، دمشق .

4- د/ محمد صبحي سعيد صباح ، جرائم التمييز و الحض على الكراهية و العنف ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، د س ن .

5- د/ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، 12-92 الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر .

6- د/محمد ممدوح شحاته خليل ، التمييز العنصري و أحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة المنيا .

7- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين) ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي العام ، و القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 .

8- د/ الطاهر بن أحمد ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة ، بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .

9- كارم محمود محمد أحمد ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الإسكندرية 2015 .

10- نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، حقوق الإنسان ، أنواعها ، طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .

11- وائل أنور بندق ، الأقليات و حقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2009 .

12- وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، بنها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2001 .

13- بختيار حسون ، حقوق الأقليات و ضماناتها في القوانين الوضعية ، مطبعة هاوار ، داهوك ، العراق ، الطبعة الأولى ، 2017 ...

02-الرسائل و المذكرات العلمية:

1- قاسمية جمال ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره ، رسالة دكتوراه ، 2006 -2007 .

2- د/ خريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013-2014 .

3- الأزهر لعبيدي ، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013-2014 .

4- بن مهني لحسن ، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضرباتنة1، 2017-2018 .

5- غزول محمد ، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير ، جامعة د/ الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011-2012 .

6- موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007-2008 .

7- زينب خذير ، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية ،رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017 .

8- د/ جميلة وزاني ، دور الحكامة الراشدة في حماية و ترقية حقوق المرأة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر،2018-2019.

03-المقالات العلمية :

1- د/ حسينة شرون ، أسباب إباحة جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، العدد12 ، جانفي 2016 .

2- د/ حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة بسكرة العدد7، سبتمبر 2015 .

3-مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 2 ، المجلة 2 ، العدد 3 ، الجزء 1 ، آذار 2017 – رجب 1439 هـ .

4- د/ الأزهر لعبيدي ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، نشرت يوم 22 ماي 2020 .

5-أ / زواري عبد القادر ، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد ، جريدة عدد 8 /2016 .

6- د/ بن عودة نبيل ، أ/ نوار محمد ، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية

" التسرب الإلكتروني نموذجا " ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، المجلة 1 ، العدد 2 ، 2020

7-بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عائشة ، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 10 .

04-المحاضرات:

1- د/ مراد ميهوبي ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة 08ماي1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017-2018 .

06-مقالات الإنترنت :

1- د/ كمال إبراهيم علاونة ، التمييز العنصري العالمي ، BYDR.KAMAL ALAWNEH2013/03/23

2- د/ راضية بركايل ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري ، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 25 .

الفهرس

الفهرس

الموضوع : جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري الصفحة

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات 05

مقدمة 07

الفصل الأول : ماهية جريمة التمييز العنصري 10

المبحث الأول : مفهوم جريمة التمييز العنصري 12

المطلب الأول : تعريف جريمة التمييز العنصري 12

الفرع الأول : التعريف القانوني لجريمة التمييز العنصري 13

أولا : تعريف جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية.....13

ثانيا : تعريف جريمة التمييز العنصري في التشريعات الداخلية 15

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة التمييز العنصري 17

المطلب الثاني : تمييز جريمة التمييز العنصري عن الجرائم المشابهة 19

الفرع الأول : جريمة التمييز العنصري و جريمة الفصل العنصري.....19

أولا : الإطار القانوني 20

ثانيا : نوع الجريمة 21

ثالثا : الأفعال المادية 21

رابعا : الأسباب.....21

خامسا : الغرض 21

الفرع الثاني : جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية 21

أولا : الأفعال المادية 24

ثانيا : الغرض 24

المبحث الثاني : أشكال جريمة التمييز العنصري 25

المطلب الأول : التمييز على الأساس البيولوجي و النسب 25

الفرع الأول : التمييز على الأساس البيولوجي 25

أولا : التمييز على أساس الجنس.....25
ثانيا : التمييز على أساس اللون 27
ثالثا : التمييز على أساس العرق 28
الفرع الثاني : التمييز على أساس النسب 29
المطلب الثاني : التمييز على أساس الأقليات و الإعاقة 29
الفرع الأول : التمييز على أساس الأقليات 29
أولا : المعيار العددي 30
ثانيا : المعيار الموضوعي 31
ثالثا : المعيار الشخصي 31
الفرع الثاني : التمييز على أساس الإعاقة 34
الفصل الثاني : أحكام جريمة التمييز العنصري 37
المبحث الأول : الوقاية من جريمة التمييز العنصري 39
المطلب الأول : الوقاية من جريمة التمييز العنصري على المستوى الدولي 39
الفرع الأول : اتفاقيات الوقاية من التمييز بشكل عام 39
أولا : ميثاق الأمم المتحدة 39
ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 40
ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 41
رابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 42
خامسا : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....43
سادسا : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 43
الفرع الثاني : اتفاقية الوقاية من التمييز في مجالات محددة.....45
أولا : الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1958 45
ثانيا : اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم 45
ثالثا : وثائق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 47
رابعا : الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس
الدين والمعتقد 48

خامسا : الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 49
سادسا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل 50
الفرع الثالث : الوقاية من التمييز في الوثائق الإقليمية 51
أولا : اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية 51
ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 53
ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....53
المطلب الثاني : الوقاية من جريمة التمييز العنصري على المستوى الوطني 54
الفرع الأول : دور الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية في الوقاية من جريمة التمييز العنصري 54
الفرع الثاني : المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية 56
أولا : تشكيلة المرصد الوطني 57
ثانيا : صلاحية المرصد الوطني 58
ثالثا : تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية 60
رابعا : الإصلاحات المنتظرة عن المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية 62
المبحث الثاني : مكافحة جريمة التمييز العنصري 62
المطلب الأول : أركان جريمة التمييز العنصري 62
الفرع الأول : الركن الشرعي.....62
أولا : تجريم التمييز العنصري.....62
ثانيا : أسباب الإباحة.....63
الفرع الثاني : الركن المادي.....66
أولا : صفة الفاعل في جريمة التمييز العنصري 67
ثانيا : الفعل الإجرامي لجريمة التمييز العنصري 69
ثالثا : النتيجة.....71
الفرع الثالث : الركن المعنوي 72
المطلب الثاني : قمع جريمة التمييز العنصري 73

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة التمييز العنصر.....73

أولا : الجهات القضائية المختصة و سلطاتها 73

ثانيا : التعاون القضائي الدولي.....76

ثالثا : حماية ضحايا التمييز و خطاب الكراهية.....77

الفرع الثاني : العقوبات.....77

أولا : عقوبة الشخص الطبيعي.....78

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي 79

ثالثا : الأعذار المعفية من العقاب.....81

رابعا : ظروف التخفيف و التشديد في العقوبة 81

خاتمة 84

المراجع 87

الفهرس

الملخص

ملخـــــــــص:

حاولت كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري الحفاظ على مبدأ المساواة بين الأفراد في جميع المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، وذلك بتجريم أفعـــال التمييز العنصري و النص علـى الوقاية من هذه الجريمـــــة في الاتفاقيات الدولية أولا، ليتم بعد ذلك تجريم هذه الأفعال في القانون الجزائري بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أمـــا الـــدور الوقائي للتشريع الجزائري ظهر بعد استحداث القانون 20-05 ونصه علـــى المرصد الوطني كهيئة وطنية تعمل على الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مهمتهـــــا رصد وكشف هذه الجرائم ، بالإضافة إلى النص على إجراءات خاصة ووضع استراتيجيات تهدف إلى منع وقوع جرائم التمييز .

الكلمات المفتاحية:

جريمة التمييز- مبدأ المساواة - الجرائم المستحدثة - الإتفاقيات الدولية – العقاب - خطاب الكراهية- الوقاية من التمييز.

Résumé:

Chacune des conventions internationales et des législations internes, y compris la législation algérienne, a tenté de préserver le principe de l'égalité entre les individus dans tous les domaines économiques, sociaux et culturels en criminalisant les actes de discrimination raciale et en stipulant la prévention de ce crime dans les conventions internationales d'abord, de sorte que ces actes soient ensuite criminalisés en droit algérien. Après que l'Algérie a ratifié la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale Quant au rôle préventif de la législation algérienne, il est apparu après l'introduction de la loi 20-05 et il a stipulé l'Observatoire national comme un organisme national travaillant à la prévention de la discrimination et des discours de haine dont la mission est de surveiller et de découvrir ces crimes en plus de stipuler des procédures spéciales et d'élaborer des stratégies. Il vise à prévenir les délits de discrimination.

les mots clés:

Le crime de discrimination - le principe d'égalité - les nouveaux crimes - les agréments internationales - le châtiment – le discours de haine - la prévention de la discrimination.

Summary :

All the international agreements and the internal legislations tried to protect the principal of equality between individuals in different domains such as economic,social and cultural sectors by incriminating racism and implementing laws to prevent such a crime in international agreements first then in the algerian law after the approval on the international agreement to get rid of all racism forms.concerning the preventive role of the algerian legislation which appeared after the 05.20 law that was presented to the national observatory as a national authority to protect individuals from racism and speech of hatred.its role is to observe and uncover these crimes besides undetaking particular procedures and putting strategies to prevent crimes of racism.

key words:

The crime of discrimination - the principle of equality - new crimes - international agreements - punishment - hate speech - prevention of discrimination.